جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسة

قسم الحقوق

الحماية الدولية لبراءات الاختراع

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي عام و حقوق الإنسان

إعداد الطالب: ناجي فاروق

إشراف الأستاذ(ة): أحميد هنية

الموسم الجامعي:2016/2015

إهداء

إلى ربي قربا ...

إلى النبي صلاة الله عليه وسلم عليه ... حبا ...

إلى معنى الحنان والتفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود ... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي... إلى بلسم جراحي ... إلى أغلى الحبايب ... أمي الحبيبة

إلى من علمني العطاء بدون انتظار ... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ... أرجوا من الله أن يمد في عمرك ...إلى والدي العزيز.

إلى أصدقائي و أحبائي في الدراسة و العمل ...: بن ثابت وليد،محمدي علاء الدين، غمري عادل، لكسور عماد الدين، خوالد وليد..

إلى أختي العزيزة: فاطمة الزهراء

إلى كل الأهل والأقارب خاصة عائلة ناجي و نواجي

و إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد بغية إتمام هذا العمل

اهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله تعالى ان يجعل منه علما نافعا يستفيد منه الطلبة

شكر و عرفان

إن كان لابد من الشكر ، فالشكر لله أولا ، عرفانا بالجميل .....

أقدم شكري الخالص و الجميل إلى الأستاذة المحترمة " أحميد هنية"

على قبولها الإشراف على هذا العمل لما آلاته من عناية فائقة، و متابعة مستمرة، قد كان لتوجيهاتها عظيم الأثر في إعداد هذه المذكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق و العلوم السياسية على كل المساعدات و التسهيلات التي أمدوني بها من خلال الاهتمام بشؤوننا البيداغوجية و الإدارية.

إلى كل من ساهم في مد يد العون سواء بفكرة أو رأي أو تشجيع

و منا كل الشكر و العرفان و التقدير

مقدمة

إن التطور العلمي و الصناعي في عصرنا الحالي لعب دورا كبيرا في ظهور نوع جديد من الحقوق ، وهي التي ترد على أشياء ليست مادية وإنما نتاج الذهني و الفكري وقد سميت بالحقوق المعنوية، وقد اندرج تحتها العديد من الحقوق منها : حق المؤلف ، حق براءة الاختراع و الاسم التجاري و غيرها .فمنذ قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر بدا ظهور الاختراعات الحديثة ، واستمر التقدم العلمي و التكنولوجي خلال القرن العشرين ، وقد صاحب ذلك حدوث تغيرات اقتصادية هائلة ، اذ تدفق الإنتاج الكبير و زادت حركة المبادلات التجارية بين الدول ، وظهرت علاقات اقتصادية اقتضت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية و الاختراعات.

وبدأت التشريعات المقارنة في الاهتمام بتنظيم حقوق الاختراع بشقيها : الملكية الصناعية والملكية الأدبية و الفنية ، منذ نهاية القرن التاسع عشر ، فتمتع أصحاب هذه الحقوق بحماية اختراعاتهم و مبتكراتهم الأدبية و الفنية واستغلالها في الدولة التي تعترف بهذه الحقوق ، غير أن الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية لم تكن كافية لتحقيق مصالح الدول الصناعية المتقدمة لأنها حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدودي.

وفي سنة **1873** ظهرت بجلاء حاجة الدول الصناعية إلى حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عندما أحجم المخترعون الأجانب عن الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات الذي أقيم في مدينة " فيينا" تجنبا لسرقة اختراعاتهم و استغلالها تجاريا في الدول الأخرى بدون مقابل. ولذلك بدأت الدول الصناعية منذ نهاية القرن التاسع عشر في السعي نحو بسط حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية، وابرمت أول اتفاقية دولية لتحقيق هذا الغرض سنة 1883م وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وقد عدلت الاتفاقية عدة مرات كان آخرها تعديل استكهولم 1967، كما أبرمت عدة اتفاقيات دولية اخرى في شأن الملكية الصناعية.

وبمراجعة شاملة لأهم الاتفاقيات الدولية تبين لنا على الفور أن اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) الموقعة في المملكة المغربية في 1994/04/15 وما تبعها من ملاحق وأهمها الملحق رقم 1/ج و المسمى باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق

الملكية الفكرية " **تـريبس**" هي بلا شك من أهم الاتفاقيات الدولية على الاطلاق، نظرا لما استحدثته من أحكام موضوعية جاءت مغايرة و مختلفة عما ألفته الاتفاقيات الدولية السابقة خصوصا فيما يتعلق بموضوع الملكية الفكرية، وكذلك كونها خرجت إلى حيز الوجود بعد عمل مضن وشاق وعدة جولات من الدراسة و البحث و التفاوض و التي تمخضت بالنهاية عن عقد هذه الاتفاقية العالمية.

أولا : أهمية الموضوع .

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة لتسليط الضوء على الملكية الصناعية و بالخصوص براءة الاختراع و نقسم هذه الاهمية الى قسمين:

الأهمية العلمية :

التعرف على براءة الاختراع ثم تطوراتها وصولا الى الحماية الدولية التي حضيت بها والتي تخفي في طياتها مجموعة من الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية وقد اخترنا موضوع الحماية الدولية لبراءات الاختراع لنقيم المجهودات الدولية في هذا الشأن ، وفي نفس الوقت نراعي جهود القوانين الداخلية في تعزيزها لهذه الحماية.

أيضا نلاحظ أن حماية براءة الاختراع تحتل مكانة في التشريعات المختلفة، حيث أصبحت شرطا مسبقا للانظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ضد مكافحة التقليد.

التطرق الى مضمون اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية بعد عزوف المخترعين عن المشاركة في المعرض الذي أقيم في **فيينا** لخوفهم من سرقة اختراعاتهم .

الأهمية العملية :

عرف الاقتصاد العالمي تحولا كبيرا بعد إبرام و تنفيذ الاتفاق الدولي **تريبس** و الذي يعود في الأصل إلى رغبة الدول المتقدمة إلى إيجاد المنفذ المناسب لتصريف الإنتاج الزائد عن احتياجاتها ، وقد وضع الاتفاق الدولي **تريبس** آليات ملزمة للدول أفرزت أثار سلبية على الدول النامية، لمحدودية قدرتها الاقتصادية و تخلفها العلمي و التكنولوجي.

وتظهر أهمية الموضوع جلية في أن الاختراعات تعد احد الركائز الرئيسية في الصناعة و هذه بدورها تنمي العملية الاقتصادية، بحيث تتم التفرقة بين الدول المتقدمة والدول النامية على أساس مدى القدرة الصناعية التي تحوزها الدول.

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع .

إن اختيار موضوع حماية الدولية لبراءة الاختراع جاء وفق ارادتي الشخصية و رغبة في التعمق فيه، ناهيك عما يتضمنه من صعوبات المتمثلة في قلة الأبحاث و الدراسات السابقة، كذا أهمية الموضوع بالنسبة للحياة الاقتصادية للدول حيث أصبحت الدول النامية ملزمة بمسايرة الدول المتقدمة سواء في ما يخص تشجيع المخترعين، أو نقل التكنولوجيا بالوسائل القانونية المشروعة ومحاولة المساهمة المتواضعة في اثراء مكتبة الكلية.

ثالثا : صعوبات الدراسة.

لقد صادفتنا عدة صعوبات أثناء إنجاز هذا البحث في افتقار للكثير من الكتب المتخصصة وقلة المراجع ، وكذلك غياب تام للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الجزائري والمقارن في هذا الموضوع.

رابعا : الاشكالية .

يثير موضوع الحماية الدولية لبراءة الاختراع الاشكالية التالية :

– ما مدى مساهمة وفعالية الاتفاقيات الدولية في حماية براءة الاختراع ، وخدمة المخترع و المجتمع ؟

* و للإجابة على الاشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

– ما هي براءة الاختراع ؟

– كيف يتم تقديم طلب براءة الاختراع ؟

– ما هي آليات الحماية الدولية لبراءة الاختراع ؟

خامسا : الخطة

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية الوقوف عند براءة الاختراع " الفصل الأول " ثم البحث عن الآليات القانونية للحماية الدولية لبراءة الاختراع من خلال اتفاقية باريس و تريبس " الفصل الثاني".

سادسا : المنهج المتبع

تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي الوصفي ، الذي يعتبر الأنسب لإبراز و تحديد نظام براءة الاختراع ، كما يوضح الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية المنظمة لبراءة الاختراع.

الفصل الأول: حقيقة براءة الاختراع

إن دراستنا لبراءة الاختراع تقتضي منا بعد التعريف على ماهيتها، إلقاء الضوء بشكل عام على الأحكام التي تنظم العملية الإبداعية المتمثلة في الاختراع منذ نشأتها في عقل المخترع وحتى انتهائها بالحصول على الشهادة الرسمية من الدوائر المختصة ، وفقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، حيث سنتعرف على تعريف الاختراع وفقا للقوانين السابقة و شروطه وكذلك نتعرف على آلية و خطوات تسجيل الاختراع و من هو صاحب الحق في التسجيل والآثار القانونية المترتبة على ذلك ثم بعد ذلك نتصدى لصور جرائم الاختراعات وصولا بالنهاية إلى تحديد القانون الأكثر ملائما و انسجاما و بالتالي الأولى بالتطبيق على مسائل الاختراعات وللقواعد العامة.

ولهذا لقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ،نتعرض في المبحث الأول لأساسيات الاختراعات حيث يتضمن هذا المبحث تعريفا للاختراع وصور البراءة و الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة و نتعرض في المبحث الثاني إلى الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع الذي يتضمن بدوره إلى حقوق صاحب براءة الاختراع و التزامات مالك براءة الاختراع.

المبحث الأول: حقيقة براءة الاختراع

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع

أن الاختراع وليد ما يبذله المخترع من جهد و مال وصبر و منحه البراءة هو استجابة لواجب العدالة ، و يعتبر قصر الاستثمار على صاحبه حقا و عدلا وتكريما على إبداعه ؛ لأنه لا يخفى أن تقدم الأمم يعود إلى العباقرة و النابغين من أبنائها ، و قد ازداد الاهتمام بحقوق الاختراع عند منتصف القرن التاسع عشر و اعتبرت من أهم حقوق الملكية الصناعية [1].

المطلب الأول : مفهوم براءة الاختراع

لتوضيح مفهوم براءة الاختراع نتعرض من خلال هذا المطلب الى تعريف الاختراع وصوره في الفرع الأول ، و نوضح الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف الاختراع و صور البراءة

يقتضي فهم معنى الاختراع التعرض إلى التعريفات المعتمدة ثم مقارنتها مع بعض المصطلحات المشابهة لها و بعدها تحديد صور الاختراع.

[1] صلاح زين الدين ،**الملكية الصناعية و التجارية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 32.

أولا: تعريف الاختراع

أ–التعريف اللغوي : " هو شق الشيء ، حيث يقال اخترع الشيء أي شقه او إنشاه أو ابتدعه و يقال اخترع الله الكائنات ، أي ابتدعها من العدم "[1]

ويعرف بأنه : " **جهد بشري و عقلي و عملي يؤدي إلى انجاز جديد مفيد للإنسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة أو يحقق أملا و ذلك بكشف القناع عن شيء غير معروف بذاته أو بالوسيلة إليه أو إيجاد شيء لم يكن موجودا "[2]**

ب–التعريف الفقهي:

يرى بعض الفقه إن الاختراع هو: " **كل منتج صناعي جديد أو كل طريقة أو وسيلة مستحدثة أو كل مجموع مؤلف من الطرق و الوسائل الصناعية** " [3]

وعرفه آخر على أنه: " كل فكرة جديدة يتوصل إليها المخترع و تسمح عمليا بحل مشكلة تقنية معينة ويكون الاختراع أما منتجا أو طريقة صنع لمنتج أو تحسين في منتج أو تحسين في طريقة صنع المادة "[4]

---

[1] عامر محمود الكسواني ، **القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر ، الأردن، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 181.

[2] صلاح الدين زين الدين ،**الملكية الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 22.

[3] ريم سعود سماوي ،**براءات الاختراع في الصناعات الدوائية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 82.

[4] جديع فهد الفيلة الرشيدي ، **الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع في القانون الكويتي** ، مجلة الحقوق ، السنة التاسعة و العشرون ، العدد الرابع ، ديسمبر ، 2005 ، ص 81 .

ج) التعريف القانوني:

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المادة **112** للقانون النموذجي الذي نشرته في سنة **1960** الاختراع أنه : "**الفكرة التي يتوصل إليها مخترع ، و تتبع عمليا حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا ، و يجوز أن يكون الاختراع منتجا أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منها** "[1]

ولم تضع اتفاقية "**تريبس**" تعريف للاختراع و تركت الأمر للتشريعات الوطنية لتحدده وفقا للمعايير المطبقة لديها ، ولم تلزم الدول الأعضاء في أن تبني مفهوما للاختراع[2]لإعطائها مجالا واسعا من المرونة في تحديده خاصة في ظل التغيرات التكنولوجية والعلمية التي يرتبط بها.

ثانيا : صور الاختراع

تتعدد صور الاختراع فقد تكون إنتاج صناعي جديد أو طريقة صناعية جديدة أو تطبيقا جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، و قد أضيفت صورة رابعة تتمثل في الاختراع المتعلق بالجمع بين الاختراعات أو وسائل معلومة.

وتكمن أهمية هذه الصور المختلفة للاختراع في تقدير النشاط الابتكاري الذي يحدد لنا وجود الاختراع من عدمه.

---

[1] خالد عقيل العقيل ، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع و النماذج الصناعية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، 2004 ، ص 158.

[2] حميد محمد علي اللهبي ، **الحماية القانونية لحقوق الملكية في إطار منظمة التجارة العالمية** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 298، ص 299.

1-إنتاج صناعي الجديد

يقصد بذلك : أن يؤدي الاختراع إلى وجود شيء صناعي جديد ذي خصائص معينة يتميز بها عن الأشياء الأخرى المعروفة و بعبارة أخرى أن يتوفر في الشيء موضوع الاختراع ذاتية خاصة يتميز بها عن بقية الأشياء الموجودة قبله و المماثلة له ويحدث ذلك متى تم التواصل إلى منتج صناعي جديد متميز في تركيبه أو شكله أو في خصائصه.

ومن صور المنتجات الصناعية الجديدة التوصل إلى اختراع الآليات كالسيارات والقطارات و الطائرات و الدبابات أو التوصل إلى اختراع الأجهزة كالثلاجات والغسالات والمراوح و الهواتف و التلفزيونات أو التوصل إلى اختراع نوع جديد من الأجهزة أو الآلات كما هو الحال في اختراع نوع جديد من البوصلة أو جهاز جديد للإنذار أو آلات التنشيف بالبخار أو الآلات الغازية أو مادة جديدة لتصنيع الورق أو مادة ملونة جديدة أو التوصل إلى اختراع نوع جديد من مادة البلاستيك أو مادة كيماوية جديدة.

ومن الجدير بالذكر أن الاختراع الذي يؤدي للتوصل إلى منتج صناعي جديد و متميز سواء في تركيبه أو في شكله أو في خصائصه يأتي على رأس الاختراعات كونه يعتبر من أرقى أنواع الاختراعات التي تحتوي على الابتكارات في أعلى صورها لأنه يتمخض عنها سلع مادية ليست معروفة من قبل[1]

[1] زين الدين صلاح ،**شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2007 ،ص 34 ص 35.

2-طريقة أو وسيلة صناعية جديدة

يختلف الاختراع في هذه الصورة عن الصورة الأولى التي ينصب فيها على التوصل إلى إنتاج سلعة صناعية جديدة ،فإن الاختراع في هذه الصورة ينصب على التوصل إلى طريقة أو وسيلة صناعية جديدة ، و يقصد بالطرق أو الوسائل الصناعية القيام بعمليات متتابعة للوصول إلى صناعة منتجات مادية أو تحقيق نتيجة صناعية ، و الفرق بين المنتج الصناعي و النتيجة الصناعية يتضح في مثال : " الولاعة " فهي في ذاتها " منتج كما أنها" **وسيلة**" للحصول على الشعلة في ذات الوقت[1].

وبعبارة أخرى ، فان موضوع الاختراع في الصورة الأولى هو الوصول إلى إنتاج سلعة مادية صناعية جديدة في حين أن موضوع الاختراع في الصورة الثانية هو الوصول إلى طريقة صناعية جديدة.

ولمنح براءة اختراع عن طريقة صناعية جديدة يجب أن تتوفر فيها الشروط اللازمة للابتكار فلا يكفي مجرد التحسينات أو الخبرات الفنية لمنحها ، بل لابد أن تحقق تقدما ملموسا في الفن الصناعي يجاوز المألوف في التطور العادي للطرق الصناعية.

فالأمر في هذه الصورة لا يتعلق بإنتاج جديد لم يكن معروفا منقبل ، بل يتعلق بابتكار طرق أو وسائل صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل سواء تم ذلك بوسائل كهربائية أو ميكانيكية أو كيماوية.

[1] زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 36.

ومثال ذلك الوصول إلى ابتكار جهاز جديد لتكرير المياه أو ابتكار جهاز للتسخين أو التبريد أو الوصول إلى طريقة جديدة لقياس سرعة الرياح أو درجة الحرارة أو كمية الأمطار أو الوصول إلى ابتكار وسيلة جديدة لتسهيل استعمال الحروف العربية على آلة الكتابة أو ابتكار طريقة جديدة لطبع ترجمة الأفلام الصناعية بدلا من عرضها على شاشة مجاورة.

ولا يخفى أن الحكمة من منح براءة الاختراع للطرق و الوسائل المستخدمة تكمن في تشجيع الوصول إلى أحسن و أحداث الوسائل و الطرق لرفع مستوى التقدم و الرقى الإنساني في مناحي الحياة.[1]

3- التطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة:

موضوع الاختراع في هذه الصورة هو ابتكار لرابطة جديدة بين طريقة صناعية معروفة ونتيجة معروفة لأنه لم يتوقع احد من قبل استعمال تلك الطريقة للوصول إلى تلك النتيجة[2]

فالابتكار في هذه الحالة يرد على تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة من قبل للوصول إلى نتيجة لم يتوقع الوصول إليها بتلك الطريقة.

فالمفروض أن تكون الطريقة الصناعية المعروفة و قد تكون النتيجة التي تترتب على التطبيق الجديد معروفة كذلك.

---

[1] زين الدين صلاح ،**المرجع السابق** ، ص 36.

[2] بن زايد سليمة ، **استغلال براءة الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق** ، كليةالحقوق فرع العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر ، 2001/2000 ، ص 15.

4-الاختراع المتعلق بالجمع بين اختراعات أو وسائل معروفة:

يطلق على اختراع في هذه الصورة " **اختراع التركيب** " و تبرز مقدرة المخترع في الجمع بين وسائل أو طرق معروفة و دمجها لتكون مركبا جديد له ذاتية مستقلة عن كل عنصر فيه أيأن يجمع التركيب الصناعي بينه عدة عناصر صناعية معروفة من قبل[1].

مثال ذلك الوصول إلى اختراع آلة ميكانيكية جديدة لبيع القهوة أو الشاي أو السجائر بمجرد وضع قطعة معدنية معينة في فتحة مخصصة لذلك ،فمثل هذه الآلة عبارة عن تكوين أو تجميع لعدة آلات معروفة من قبل ، فهي آلة حفظ الأشياء المراد بيعها و آلة استلام النقود و قد نتج عن هذا التجميع أو التركيب وجود آلة جديدة لها وظيفة جديدة وخواص مختلفة عن كل عنصر يدخل فيها[2] ، و كذلك الوصول إلى اختراع جهاز يتضمن راديو و تلفزيون وساعة يعمل بواسطة الكهرباء أو البطارية ، و كذلك الوصول إلى ابتكار آلة ميكانيكية للتصوير الآلي و للوزن الآلي أو للصرف الآلي أو للاتصال الآلي، شابه ذلك .

---

[1] رقيق ليندة ، **براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2014 / 2015 ، ص 15.

[2] زين الدين صلاح ،**شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، دار الثقافة للنشر و للتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2007 ص 38.

ثانيا : تعريف البراءة

1-تعريف اللغوي:

البراءة جمع براءات مصدرها برئ بمعنى الإبراء من الدين كانت في القديم تسمى إجازة يمنحها السلطان إلى وكلاء الدول لتثبيتهم في المناصب التي يشغلونها في الدولة العثمانية[1]

و البراءة :الإعذار ، و الإنذار ، و براءة الاختراع شهادة تعطى للمخترع الذي سجل اختراعه[2].

2-التعريف الفقهي

شهد الفقه تعريفات متباينة و مختلفة للبراءة ، نذكر منها :

التعريف الأول :" يقصد بالبراءة سند ووثيقة تصدر عن سلطة عمومية لمودع الطلب المرفق بوصف تقني و بياني للاختراع من ديوان البراءات أو معهد الملكية الصناعية حسب نظام كل دولة"[3].

---

[1] حساني علي ،**براءة الاختراع (اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن)** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010 ، ص 28.

[2] خالد يحي الصباحين ،**شرط الجدية " السرية " في براءة الاختراع** ، دراسة مقارنة بين التشريعينالمصري و الأردني و الاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 20.

[3] عجة الجيلالي ، **أزمات حقوق الملكية الفكرية** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 265.

التعريف الثاني:

" هي شهادة تمنحها الدولة للمخترع ، تخول له الحق في منع الغير من صنع أو استعمال أو بيع منتوج معين أو طريقة مبراة خلال مدة زمنية محددة"[1]

التعريف الثالث:

" و عرفها أخر على أنها شهادة تمنحها الدولة للمخترع فتثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة و بأوضاع معينة ، و يكون موضوعها ابتكارات محلها منتجات صناعية جديدة او استعمال طرق صناعية جديدة"[2]

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية البراءة الاختراع وخصائصها

1/ النظريات المفسرة لطبيعة القانونية لبراءة الاختراع :

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لحق ملكية براءة الاختراع و ذهب إلى نظريات متعددة على التفصيل الآتي :

أولا : نظرية الملكية المعنوية

تعتبر هذه النظرية حق ملكية براءة الاختراع شكل جديد من الملكية و توفر لصاحبها الحق في الاستثمار بالشيء و التسلط عليه و بالتالي فإن حق ملكية براءة الاختراع يمثل نوع جديد من الحقوق الاصلية و هي حقوق معنوية.

---

[1] رقيق ليندة ، **براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2015/2014 ،ص 16.

[2] علي رحال ، **الحماية الجنائية لبراءة الاختراع ، أطروحة دكتوراه في القانون** ، كلية الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 1 بن عكنون ، 2011 /2012 ، ص 32.

بينت هذه النظرية اهم خاصة في حق ملكية براءة الاختراع هو كون أن المخترع له الحق التسلط و الاستئثار لاحتكار استغلال براءة الاختراع و لكن هناك مأخذ و نقد على هذه النظرية يتلخص في الآتي :

- أن حق الملكية في براءة الاختراع هو حق معنوي و أن الاشياء المادية هي التي تكون وفق طبيعتها محلا للملكية.
- أن حق الملكية يخول صاحبة السلطات الثلاث الاستعمال و الاستغلال و التصرف أما حق الملكية في براءة الاختراع يخول صاحبها سلطتين هما الاستغلال و التصرف دون أن توفر له سلطة الاستعمال.[1]
- إن الملكية المعنوية من حيث طبيعتها هي حقوق مؤقتة و حق البراءة حق مؤقت يسقط بعد مدة و يسقط أيضا بعد الاستعمال عكس الملكية في مفهومها التقليدية.

ثانيا : نظرية الحقوق الذهنية

ترى هذه النظرية أن حق ملكية براءة الاختراع هو نوع جديد من الحقوق و من أهم ميزاته الابتكار و الابداع الذهني و أن هذا العنصر هو أهم خصيصة لهذا النوع من الحقوق و أن حق ملكية براءة الاختراع هو العمل العقلي الذي توصل إلى نتيجة لتحقيق حاجات مفقودة واشباع حاجات الانسان عن طريق الاستغلال الاقتصادي لهذا الاختراع و تترتب الحماية[2]

[1] محمد انور حمادة ، **النظام القانوني لبراءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية** ، دار الفكر الجامعية ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 09.
[2] محمد أنور حمادة ،**المرجع السابق** ، ص 10.

للمخترع من وقت تسجيل الاختراع حتى يستطيع الاحتجاج به على الكافة و يكون له حق استغلاله.

وأهم ما يميز هذه النظرية انها بينت الوضع الخاص لحق ملكية براءة الاختراع و الطابع المؤقت لهذه الملكية.

غير أن هذه النظرية يؤخذ عليها:

- أنها لم توضح الفرق بين حق الملكية براءة الاختراع و الحقوق المالية الاخرى.
- أن هذه النظرية لم تفسر طبيعة و مضمون حق ملكية الاختراع و اقتصرت على بيان موضوع الحق.
- أن هذه النظرية ادت الى الخلط بين مضمون الحق و موضوعه الأمر الذي يؤدي إلى إهدار النظرية و الأساس الذي تقوم عليه[1].

ثالثا : نظرية حقوق الاتصال بالعملاء

تقوم هذه النظرية على أساس أن حق الملكية براءة الاختراع هو في حقيقة الأمر حقوق الاتصال بالعملاء منظورا إليها من جانبه الفائدة الاقتصادية من هذه الحقوق . و هو جذب العملاء نحو الاختراع الجديد و يكون للمخترع الاستئثار بحقه قبل العملاء و الاتصال بحقه لتحقيق الربح[2].

[1] محمد أنور حمادة ،**المرجع السابق** ، ص 11.
[2] مصطفى كمال طه ، **القانون التجاري** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1987 ، ص 783.

ويترتب على هذا أن حق ملكية براءة الاختراع ينصب على شيء غير عادي هو الاتصال بالعملاء ، و أن حقوق الاتصال بالعملاء هي طائفة ثالثة من الحقوق المالية بجانب الحقوق العينية و الحقوق الشخصية

وتتميز هذه النظرية كونها توصلت إلى الفرض من براءة الاختراع هو تحقيق الربح و العمل على جذب العملاء في ضوء المنافسة الاقتصادية الحرة و تحقيق هذا الهدف يجب السير على طريق الاختراع و الإبداع.

و المأخذ على هذه النظرية تنحصر في الآتي :

1- يؤخذ على هذه النظرية أنها عرفت الهدف من حق ملكية براءة الاختراع دون أن تعرف مضمون هذا الحق.

2-أن عنصر الاتصال بالعملاء هو عنصر من العناصر المعنوية لفكر المحل التجارية فإنه قد يتحقق قبل وجود براءة الاختراع.

رابعا : نظرية حقوق الامتياز

وأساس هذه النظرية ان حق ملكية براءة الاختراع يمنح صاحب حق الاختراع امتياز فرديا له على الاختراع و له عليه سلطة احتكار استغلاله في ظل نظام اقتصادية يقوم على الحرية الفردية و حرية التجارة و المنافسة و أن الاحتكار للاختراع يولد امتيازات اقتصادية و أساس للمنفعة الاجتماعية.[1]

[1] مصطفى كمال طه ، **المرجع السابق**، ص 784.

حيث أن هذه النظرية انتقدت من حيث الآتي :

1-أن هذه النظرية يؤخذ عليها أن كل الحقوق تخول لمالكها حق الاحتكار و الاستئثار بالحق.

2-إن فكرة الامتيازات الاقتصادية هي في حقيقتها تبين المصادر التاريخية لهذا الموضوع.

خامسا : نظرية حق الاحتكار في الاستغلال :

تؤسس هذه النظرية حق ملكية براءة الاختراع بالقول بأن حق ملكية براءة الاختراع يتميز عن غيره من الحقوق الشخصية بالنظر إلى طبيعة كونه احتكار استغلال مقرر بقوة القانون الذي يعترف لصاحب الاختراع بحق استئثار على الاختراع في مواجهة الغير وواجب عليهم احترام المخترع .[1]

و أهم ما يميز هذه النظرية أنها تفسر الجانب المالي لحق ملكية براءة الاختراع.

و يؤخذ على هذه النظرية ما يلي :

1-أنها تقرر حق احتكار استغلال لصاحب حق ملكية البراءة هذا يعتبر حق امتياز يقصر عليه في استغلال الاختراع و هي بهذا تقرر ما جاء في نظرية حقوق الامتياز.

2-إن هذه النظرية عندما تمنح المخترع حق اختراع فهي تفرض قيدا على مبدأ حرية التجارية و حرية المنافسة و هو قيد يمكن تصوره في احتكارات أخرى يفرضها القانون لبعض الطوائف من العاملين بالتجارة.

[1] مصطفى كمال طه ، **المرجع** السابق ، ص 784.

سادسا : نظرية حقوق الملكية :

إن الرأي الراجح في الطبيعة القانونية لحق ملكية براءة الاختراع انه يعتبر من الحقوق التي ترد على الاشياء غير المادية ، و لذلك يعد حق ملكية البراءة من قبيل حقوق الملكية لأن الأشياء سواء كانت مادية أو معنوية تصلح ان تكون من حقوق الملكية[1] و في هذا الرأي يرى الدكتور كمال طه ما يلي :

- و عندنا ليس ثمة ما يمنع من اعتبار حقوق الملكية الصناعية من قبيل حقوق الملكية لأن الأشياء المادية و المعنوية على أساس السواء تصلح محلا لحق الملكية أما التأييد فليس من جوهر حق الملكية بل أن الاتجاه الحديث يرمي الى التقيد من حق الملكية في سبيل الجماعة[2].

2/ خصائص حق ملكية براءة الاختراع :

يتميز حق ملكية براءة الاختراع بأربعة خصائص و تتمثل يما يلي:

أولا: أن حق ملكية براءة الاختراع مؤقت:

من الأمور التي لاشك فيها أن الاختراع يقوم على التحديث و التجديد ولذلك يتميز حق مليكة الاختراع بأنه حق مؤقت و ذلك أن جميع الاختراعات تقوم على اكتشافات و ابتكارات جديدة و لذلك يقرر القانون بوضع تحديد زمن لها وفق اعتبارات مصالح المجتمع.

---

[1] أكثم الخولي ، **الوسيط في القانون التجاري** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 36.
[2] مصطفى كمال ،**المرجع السابق** ، ص 785.

ثانيا: إن حق ملكية براءة الاختراع ذو خاصة مالية

لما كان حق مليكة براءة الاختراع يخول صاحبه استغلال ابتكاره و التصرف فيه خاصة وأن الاختراعات لها دور فعال في التطور و لتقدم الصناعي الأمر الذي يؤدي الى اشباع حاجات جديدة للإنسان لم تكن في حوزته في فقرة سابقة ، فإن الجانب المالي يمثل ميزة من ميزات حق ملكية براءة الاختراع.

ثالثا : أن حق مليكة براءة الاختراع مقيد بالاستغلال

إن القانون ألزم صاحب براءة الاختراع القيام باستغلال البراءة خلال مدة محددة وفق طبيعة هذا الحق فإذا لم يباشر صاحب البراءة الاستغلال سقط حقه و ينتقل بالجبر إلى الغير تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للمجتمع.

رابعا: حق ملكية براءة الاختراع مرتبط بقرار إداري

قرر المشرع أن الحماية المقررة للمخترع لا تكفل له إلا إذا اتبع الاجراءات المنصوص عليها في القانون العام أمام الجهة الادارية المختصة حتى ينشأ الحق في البراءة بصدور القرار الإداري المتعلق بها.[1]

[1] سميحة القلبوبي ، **الملكية الصناعية ، دار النهضة** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1998 ، ص29.

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع

للحصول على البراءة يجب على المخترع أولا توفير شروط محددة سلفا بالقانون بدون توافرها لا يمكنه إعطاء هذا الشخص البراءة التي تقدم بطلبها و قد حدد القانون هذه الشروط وتقسم إلى نوعين نوضح الأول في الفرع الأول بعنوان الشروط الموضوعية و الثاني تحت عنوان الشروط الشكلية .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للمنح على براءة الاختراع

إن **اتفاقية تريبس** فقد نصت الفقرة الأولى من المادة **27** على أنه : " تتاح امكانية الحصول على براءة الاختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا ، شريطة كونها جديدة و تنطوي على خطوة ابداعية و قابلة للاستخدام في الصناعة " ويبدو جليا من أحكام هذه المادة اتفاقية **تريبس** بدوها وضعت ثلاثة شروط لإمكانية الحصول على براءة الاختراع و هو أن يكون الاختراع جديدا و ينطوي على خطة ابداعية و أن يكون قابلا للاستخدام الصناعي[1]

[1] جلال وفاء محمدين ، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)** ، المرجع السابق ، ص 64، ص 65.

أولا: وجـــود الاختراع

يقصد بالاختراع ، أي فكرة ابداعية يتوصل إليها المخترع من مجالات التقنية و يتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات[1]

وعليه ، يمكن القول أن الاختراع هو التوصل إلى فكرة أصلية ثم تنفيذها ماديا ، و بذلك يكون للاختراع جانب نظري يتمثل في الفكرة الأصلية وآخر مادي يتمثل في التطبيق العملي للفكرة الأصلية .

ويتعين أن تمثل الفكرة الأصلية تقدما في الفن الصناعي، بحيث تكون تلك الدرجة من التقدم تتجاوز ما يصل إليه التطور العادي المألوف في الصناعة [2].

وعليه ، فإنه من أجل الوقوف على ما تؤدي إليه الفكرة من تقدم في الفن الصناعي ومقدار الأثر الذي تحدثه لابد من معرفة درجة مستوى الفن الصناعي السابق للفكرة من جهة ومعرفة درجة مستوى الفن الصناعي الذي يمكن الوصول إليه بالتطور التقليدي للصناعة ، من جهة أخرى . فإذا كانت الفكرة تتخطى تلك الدرجتين ، فعندئذ تكون الفكرة قد بلغت مستوى تحقق فيه تقدم الفن الصناعي و بالتالي تصلح موضوعا لبراة اختراع ، كونها قد ارتقت إلى مستوى الأصالة[3].

---

[1] انظر المادة الثالثة من قانون براءة الاختراع الاردني رقم 22 لسنة 1999.

[2] صلاح زين الدين ، **المرجع السابق** ، ص 38.

[3] محمد حسام محمود لطفي ، **المرجع العملي في الملكية الادبية و الفنية في ضوء احكام الفقه و الاحكام القضائية** ، الكتاب الأول ، القاهرة ، 1992 ، ص 2.

في هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجودا من قبل وقوامه أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاطا ابتكاريا يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية و التي هي وليدة المهرات الحرفية وحدها ومثل هذه الصور تدخل نطاق الصناعة لا نطاق الاختراع[1].

كما قضت محكمة العدل العليا الاردنية[2] بأنه لا تتوفر في المغلف متعدد الاستعمال الذي طالب المستأنف تسجيله كاختراع مزايا وصفات الاختراع كما لا يعد استعمالا جديدا لوسيلة مكتشفة أو معروفة لغايات صناعية إذ أن تعدد استعمال المغلفات طريقة معروفة قديما وحاليا تؤدي إلى التوفير و استغلال المغلفات نتيجة الصاق قطعة ورق بيضاء على فتحة المغلف عند كل استعمال يحرر فيها اسم المرسل إليه بينما الاختراع فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم و التحسينات التي تؤدي إلى زيادة الانتاج أو تحقيق مزايا فنية واقتصادية في الصناعة مما نوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية[3].

---

[1] انظر مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا (المصرية)، العدد الثاني ، ص 100.
[2] انظر قرار محكمة العدل العليا (الاردنية)رقم 90/219 ، مجلة نقابو المحامين ، سنة 1991 ، ص 38.
[3] الدكتورة سميحة القليوبي ، **المرجع السابق** ، ص 214.

ثانيا : جدة الاختراع

أن يكون الاختراع جديدا ، حتى يستظل بظله الحماية القانونية من خلال منح مالكه شهادة البراءة ويقصد بجدة الاختراع عدم علم الغير به قبل التقدم بطلب براءة له ، أي لم يسبق أن عرفه الناس قبل طلب منح البراءة ، بأي وسيلة من وسائل العالم المألوفة أو وسيلة من وسائل النشر المعروفة كذلك يلزم بأي وسيلة من وسائل النشر المعروفة ، كذلك يلزم أن يتوافر في الاختراع محل طلب البراءة خصائص و عناصر اضافية فيه واضحة عما كانت عليه الحالة الصناعية من درجة تقنية ، وعليه إذا خلا الاختراع من درجة تقنية معينة أو قد سبق نشره أو استعماله أو سبق اعطاء براءة عنه أو اذاعة أمره بين الناس بأية وسيلة من وسائل التي تؤدي إلى ذلك فلا يعتبر –عند ئذ– جديدا و من ثم براءة الملكية اذ ليس كل جديد مبتكر وليس كل مبتكر جديد[1] .

وتطرق المشرع الجزائري إلى عنصر الجدة كشرط للحصول على براءة من خلال المادتين **03** و04 من الامر **07/03** فنصت المادة **03** منه على أنه :" يمكن تحمى بواسطة براءة الاختراع ، الاختراعات الجديدة " و عرفت الجدة في المادة **04** من نفس الأمر كما يلي يعتبر " الاختراع جديدا إذا يكن مدرجا في حالة التقنية " .

[1] سميحة القليوبي ، **المرجع السابق** ، ص 214.

من خلال هذا عرف المشرع شرط الجدة بصفة عامة موضوعية و ذاتية و في نفس الوقت يفترض مقارنة بين الاختراع و حالة التقنية تهدف الى توضيح بأن الاختراع خارج عن حالة التقنية ، كما عرفت نفس المادة حالة التقنية الصناعية بأنها تشمل كل ما وضع في متناول الجمهور بوصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة اخرى عبر العالم قبل يوم الابداع طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولية.[1]

ثالثا : قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

يعتبر الاختراع الصناعي ، إن أمكن تطبيقه عمليا بترجمة إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة سواء كان ذلك في الصناعات الزراعية أو الصناعات الاستراتيجية أو الصناعات الانتاجية أو الصناعات الانشائية أو الصناعات النقلية[2].

لكي تعطي البراءة فلابد أن يترتب على الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة كاختراع آلة أو جهاز أو ماكنة أو ماكنة كيميائية معينة أو أي شيء مادي ملموس . فالابتكارات التي لا يمكن استغلالها صناعيا تستبعد من نطاق منح البراءة[3]

---

[1] عون مدور موني ، **شروط منح براءات الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق** ، كلية الحقوق ، فرع العقود و المسؤولية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2008/2007 ، ص 52.

[2] المادة 1/3 من اتفاقية باريس لعام 1883 الخاصة بحماية الملكية الصناعية .

[3] صلاح الدين الناهي ، **دراسات في بعض جوانب التشريع الصناعي و الملكية الصناعية و ما اليها** ، مجلة نقابة المحامين ملحق رقم 14 شباط 1983 ، ص 123 ، ص 124.

وعليه فإن قابلية الاختراع للتطبيق و الاستغلال الصناعي ، شرط أساسي لتسجيل الاختراع ولا يهم بعد ذلك كيفية استخدام المنتج الناتج عن تطبيق الاختراع ، كما لا يهم الغرض النهائي من صنفه كما لا يهم سهولة تنفيذ الاختراع أو الصعوبة أو انخفاض تكاليف انتاجه أو ارتفاعها ، فهذه المسائل قد تتغير و تتعدل وتنتظر مع مرور الزمن و تقدم فنون العلوم بأخذها في الاعتبار من يرغب في استثمار الاختراع و استغلاله لغايات الوقوف على جدواه الاقتصادية .

ومن نافلة القول ، أن المخترعات الأولية يصعب تطور تطبيقها على الصعيد الصناعي وعند الاقتضاء يكون القضاء هو صاحب البت في قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي ، مستندا بالطبع على قول أهل الخبرة و التجربة و الاختصاص . إذ يكون لآرائهم المعللة و المسببة قول الفصل في صناعية موضوع الاختراع من عدمه تحت رقابة المحكمة في حدود القانون.

رابعا : مشروعية الاختراع

يقصد بها ، عدم وجود مخالفة الاختراع للنظام العام أو الآداب العامة أو وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع ، ويمكن رد الحالات التي تمنع القوانين منح براءة عنها إلى ما يلي :

1/ الاختراعات التي يترتب على استغلالها اخلال بالآداب العامة ، أو النظام العام[1] و مثال الاختراع الذي يترتب على استغلاله اخلال بالآداب العامة أو النظام العام و اختراع آلة للعب القمار أو الة لتزييف النقود أو آلة لتحطيم الخزائن الحديدية أو لتسيير الغش والتدليس .... الخ.

[1] صلاح زين الدين ،**المرجع السابق** ، ص 43.

2/ الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا ضروريا لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الاضرار الشديدة بالبيئة ، و مثال ذلك : الاختراعات المتعلقة بالاستنساخ [1].

ويعود منع منح براءات الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها الحاق الاذى بحياة و صحة الانسان أو الحيوان أو النباتات أو حتى البيئة إلى وجود مصلحة عامة تعود على المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة خاصة تعود على المخترع و مثال ذلك : نظرية الجاذبية ، و نظرية النسبية و ما شبه.

3/الاكتشاف و النظريات العلمية و الطرق الرياضية متى كانت غير قابلة للاستغلال الصناعي وبقيت محصورة في المجال النظري البحت.

4/ طرق التشخيص و العلاج و الجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات فلا يجوز أن تمنح براءة الاختراع عن طريقة معينة لتشخيص مرض معين أو عن طريقة معينة لعلاج كائن حي ، أو عن طريقة اجراء عملية طبية لمخلوق بشري أو حيواني.

5/ النباتات و الحيوانات ، فلا يجوز منح براءة اختراع عن الاصناف النباتية أو عن طريق الفصائل الحيوانية الموجودة في الطبيعة ، باستثناء الاشياء الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة كونها صغيرة جدا كالبكتيريا و الطحالب و الفطريات و الفيروسات و الكائنات ذات الخلية الواحدة.

---

[1] حسام عبد الغلي ، **أسس و مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " اتفاقية التريبس "** ، دار العربية ، الطبعة الاولى ، 1999 ، ص 193.

وفقا لهذا اصدرت محكمة العدل العليا الأردنية قرار لها يحمل كل معاني الشجاعة والاباء و عدم السماح للتعامل مع العدو الاسرائيلي ، حيث أنه في قرار لها قامت بإلغاء براءة الاختراع الصادرة مسبقا لأن استغلال الاختراع الاسرائيلي مخالف لأحكام القانون رقم **10** لسنة **1958** و الذي هو خاص بالمقاطعة للكيان الاسرائيلي و قد جاء ملخص هذا القرار :" **المبدأ القانوني " : إذا كان طالب الامتياز على علم عام بأن الاختراع مسجل باسم اسرائيلي و قد أخفى ذلك عن المسجل الذي أعتقد خلافا للواقع بأن طالب الامتياز هو المخترع استنادا للتصريح المشفوع بالقسم فإنه يكون قد أحرز براءة الاختراع بالاحتيال مما يخول رئيس النيابة العامة الإدارية تقديم طلب بإلغاء الامتياز إهمالا للمادة 23 من قانون امتيازات الاختراعات و الرسوم ، كما أن استغلال الاختراع الاسرائيلي مخالف لأحكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم 10 لسنة 1958 ولا تفق و المصلحة العامة "**[1]

[1] قرار محكمة العدل الاردنية رقم (89/194) الصادر بتاريخ 1990/5/5 ، المنشور في مجلة نقابة المحامين الاردنية لعام 1993 ، ص 93.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع

إن الشروط الموضوعية المتطلبة للحصول على براءة الاختراع من ابتكار وجدة و قابلية للتطبيق الصناعي بالإضافة إلى مشروعية الاختراع غير كافية لاستصدارها بل لابد من اتباع مجموعة من الاجراءات الشكلية تقدم إلى الجهة الإدارية ذات العلاقة من أجل الاعتراف الرسمي و القانوني للاختراع و الحصول على براءة تسمح بتوفير الحماية القانونية له باعتبار البراءة شهادة ميلاد الاختراع و الوثيقة الأساسية لاقترانه رسميا باسم المخترع و التي تخوله له القيام باستعمال اختراعه و التصرف و الانتفاع به ماديا[1]

أولا : ايداع الطلب

يعتبر الطلب وسيلة ابداع اجبارية لحصول المخترع على سند الحماية بمنحه الحق في استغلال اختراعه ، مما يفرض عليه تكوين ملف الأخيرة اتفاقية **تريبس** في المادة **29** من هذه الاتفاقية على كل البلدان الأعضاء اشترط افصاح المتقدم طلب الحصول على براءة عن الاختراع بأسلوب واضح و كامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال[2]

ونفصل إبداع الطلب إلى عنصرين مهمين و هما : أولا أصحاب الحق في طلب البراءة و ثانيا محتوى الطلب

[1] عامر محمود الكسواني ، **القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)** ، المرجع السابق ، ص 201.

[2] انظر المادة 29 فقرة 1 من اتفاقية تريبس عام 1994.

1/ أصحاب الحق في طلب البراءة

يجوز للمخترع أن يقدم طلب التسجيل بصورة منفردة إذا كان الاختراع خاص به أو بصورة جماعية متضامنا مع غيره إذا كان الاختراع مشتركا [1]، فيقدم طلب البراءة وفقا للنموذج المعد خصيصا من قبل الدائرة المختصة من طرف أي شخص سواء كان المخترع نفسه أو من ينوب عنه أو أحد ورثته أو عن طريق حكم قانوني ، سواء ثم عن طريق تنازل أو الهبة أو الترخيص أو الشراء أو الحجز أو الرهن أو أي وسيلة أخرى على أن تكون موثقة طبقا للقانون[2].

واتفاقية **تريبس** لم تشترط أن يقوم المخترع بإبداع الطلب بنفسه و نصت الفقرة **1** من المادة **29** من الاتفاقية على أنه :" **على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع** " بحيث يفهم من نص هذه الفقرة أن مقدم الطلب قد يكون المخترع نفسه أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري ينوب عنه.

وتؤكد ذلك العبارة الأخيرة من هذه الفقرة بالقول :" **و يجوز اشتراط أنيبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع** "[3]

---

[1] عامر محمود الكسواني ، **القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية** ، المرجع السابق ، ص 202.
[2] صلاح زين الدين ،**الملكية الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 23.
[3] فاضلي إدريس ،**المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص 209.

2/ محتوى الطلب

على كل مخترع يرغب في حماية اختراعه تقديم طلب كتابي و صريح إلى الجهة المختصة للملكية الصناعية و يتضمن طلب براءة الاختراع عريضة ، ومطلب ، ووصف للاختراع ورسم عند اللزوم ، ووصف مختصر ، ووثائق تسديد الرسومات المحددة قانونا .

أ – العريضة

يقوم المودع بتحرير استمارة إدارية توفرها له الهيئة المختصة يبين من خلالها إرادته في تملك الاختراع قصد استعماله عن طريق البراءة[1].

و إذا اشترك عدة أشخاص في الاختراع فتقدم معلومات خاصة بكل واحد منهم ، كذلك يكتب اسم الوكيل في حالة تفويضه و عنوانه و تاريخ الوكالة

و يجب ذكر عنوان الاختراع أي تسميته المدققة الموجودة ، على أن لا تكون تسمية مستعارة أو لاسم شخص أو أي تسمية تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة ، و عند الضرورة اسم المخترعين لإثبات حقهم في الاختراع بتصريح كتابي

وكذلك البيانات المتعلقة بالمطالبة بالأولية لإبداع واحد أو عدة إبداعات سابقة عند الاقتضاء كما يجب أن تكون العريضة معززة بالوثائق الاثباتية من الأداء المتعلق برسم الإبداع و رسم النشر و على ظرف مختوم يتضمن الاختراع و الرسم و الملخص و بيان المطالبة بالأولية

[1] حساني علي، **براءة الاختراع (اكتساب و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن)** ، المرجع السابق ص 121.

ب/ المطالب و الوصف

1 – المطالب

إن المطالب لها دورا هاما في تحديد نطاق الحماية المطلوبة و يجب أن تكون واضحة ومختصرة و مبنية كليا على الوصف ، فلا براءة الاختراع إلا لاختراع واحد أو لمجموعة من الاختراعات المرتبطة ببعضها ، لذلك فقد أكد المشرع الجزائري على ذكر المطالب في عريضة الإبداع مع احترام مبدأ وحدة الاختراع و ذكر العناصر التفصيلية التي يتكون منها [1]

2 – الوصف

الغاية من الوصف هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا لمنع الغير من تقليده و لتقدير مدى فائدته في المجال الصناعي بعد العلم بأسراره و الاستفادة منه عند انتهاء مدة البراءة ، فذكر تفصيلات الاختراع و موضوعه بوضوح تمكن من له مصلحة الاعتراض منح البراءة و الطعن فيها بالبطلان[2].

[1] حساني علي ،**براءة الاختراع (اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن)** ، المرجع السابق ص 123- انظر إلى الفقرة أولى المادة 20 من المرسوم التشريعي 17/93.

[2] سميحة القيلوبي ، **الوجيز في التشريعات الصناعية** ، المرجع السابق ، ص 78.

ب / الرسوم و الملخص

1 – الرسوم

تكمن أهمية الرسوم في تفسير الوصف التفصيلي و نزع الغموض عن الاختراع لأنه فيبعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع شاملا و مفهوما إلا إذا كان مرفوعا برسوم[1]. و لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الرسوم و إنما نص فقط على الوصف في المرسوم التشريعي**17/93**.

2 – الملخص

يقصد بالملخص موجز للميزات المكونة للاختراع و يطلق عليه كذلك المختصر الوصفي أو البيان الوصفي الملخص ، يعده المخترع ليودعه مع الوصف و الرسوم إن وجدت[2] ،

كما أن للملخص دور في تقديم المعلومات التقنية في اطار البحث الزاقي في الميدان التقني المقدم ، وليس في تحديد الحماية القانونية المطلوبة ، إذ يتضمن أي تحديد لنطاق الحماية .

[1] فرحة زراري صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)** ، المرجع السابق ، ص 112.

[2] عون مدور موني ، **شروط منح براءات الاختراع** ، المرجع السابق ، ص 128.

الممنوحة بموجب الاختراع ، كما يمكن أن يعد الملخص النهائي من طرف الهيئة المختصة على أن تكون قراءته لا تسمح أبدا لمعرفة المضمون الحقيقي لطلب الحصول على البراءة[1].

وألزمت اتفاقية **تريبس** في الفقرة **1** من المادة **29** الدول الأعضاء أن تشترط في مقدم الطلب أن يتضمن الطلب بشكل واضح و كامل وصف الاختراع حتى يتمكن ذوي الخبرة في مجال الاختراع من تنفيذه [2].

ثانيا : فحص براءة

إن دور المسجل حيال فحص طلبات براءات الاختراع يختلف باختلاف التشريعات و موقفها من مسألة فحص طلبات براءات الاختراع و نطاق هذا الفحص[3] ،إذ تنقسم التشريعات من هذه المسألة إلى ثلاث اتجاهات رئيسية :

1/نظام فحص السابق

يقوم هذا النظام على فحص الاختراع ذاته ، أي الناحية الموضوعية بالإضافة إلى فحص طلب البراءة و مرفقاته ، أي من الناحية الشكلية ، وذلك للتأكد من صلاحية الاختراع موضوعا و شكلا في آن واحد . وذلك كله قبل البت في طلب تسجيل البراءة لذلك يسمى هذا النظام

[1] حساني علي ،**براءة الاختراع (اكتسابها و حمايتها القانونية في القانون الجزائري و القانون المقارن)** ، المرجع السابق ص 125.

[2] حميد علي اللهبي ، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية** ، المرجع السابق ، ص 225.

[3] صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 54.

بالنظام الفحص السابق ، اذ يتم في ظل هذا الأخير إجراء الفحص الموضوعي للاختراع مع الفحص الشكلي لطلب الاختراع قبل إصدار البراءة[1]

ومن مزايا المهمة لهذا النظام هي وضع حد للاختراعات غير الجدية منذ اللحظة الأولى لتقديمها ضف إلى ذلك عزوف المخترع الذي لا يثق باختراعه عن تقديم طلب الحماية ، وتكون الشهادة الصادرة عنه استغلاله ، كما تشجع العملاء على الإقبال عليه لشعورهم بأن الإدارة لا تمنحه الحماية إلا بعد التأكد منه و بذلك تكون مسؤولة عن صحة الاختراع .

ولكن رغم ذلك وجهة عدة انتقادات لهذا النظام بسبب التأخر في البت في الطلب و تجربة الاختراع و القيام بالدراسات اللازمة له ، إضافة إلى العبء الثقيل على المخترع الذي تلزمه والحذر في تحرير الطلب و إتباع التزامات شكلية معينة[2]

2/ نظام عدم الفحص السابق

هذا النظام يقتصر دوره على مجرد التأكد من توافر الشروط الشكلية للطلب دون النظر في الشروط الموضوعية ، أي أنها تتأكد من الطلب جاء مطابق للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية و احتوائه على كافة البيانات ووصف الاختراع الموضح بالرسم و السندات التي تثبت سداد رسوم الإبداع[3].

---

[1] صلاح زين الدين ، **المرجع نفسه** ، ص 54،55.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي ، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 ، ص 190.

[3] فاضلي إدريس ، **المدخل إلى الملكية الفكرية** ، المرجع السابق ، ص 211.

و يمتاز هذا النظام بالبساطة من جهة ، وقلة التكاليف من جهة أخرى ، ذلك أنه لا يحتاج إلى إجراء التجارب التي قد بتطلبها فحص الاختراع و التأكد من صلاحيته ، كما لا يحتاج إلى خبراء و مختصين لغايات إجراء تلك التجارب.

ويؤخذ على هذا النظام ، إن البراءة التي تصدر بموجبه تكون غي محضة إذ يجوز لذوي الشأن الطعن فيها و من ثم إلغاؤها إن توافرت أسباب تبرر ذلك الأمر الذي لا يعطي للبراءة الصادرة بموجبه ثقة كبيرة و من الدول التي أخذت بهذا النظام ، ايطاليا و فرنسا و العراق[1]

ويؤخذ على هذا النظام أن البراءات الصادرة عليه لا تعطي ثقة لمالكها ، إذ يجوز لصاحب المصلحة الطعن بصحتها و الغائها لأن هذا النظام يمنح البراءة دون التأكد من صحتها و دقتها ، الأمر الذي أدى الى ظهور أنظمة اخرى لفحص البراءة[2]

3/ نظام الايداع المقيد

إن هذا النظام يركز على الفحص الشكلي لطلب تسجيل الاختراع دون الخوض في موضوع الاختراع ذاته ، و لكنه يعطي للغير حق الاعتراض على تسجيل الاختراع خلال مدة يحددها القانون ، لذلك يسمى هذا النظام نظام الايداع المقيد[3].

و من مزايا هذا النظام أنه لا يؤدي إلى تأخير البت في الطلبات تسجيل الاختراعات ، وأنه معقول من حيث التكاليف ، و يمكن الجمهور من الاطلاع على سجل البراءات ، و بالتالي

(1) صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 56.
(2) سميحة القيلوبي ، **الوجيز في التشريعات الصناعية** ، ص 81.
(3) صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 56 ، ص57.

يستطيع من يرغب منهم الاعتراض على تسجيل البراءة إذا ما توفرت أسباب تبرر ذلك خلال المدة المقررة قانونا لذلك .

ومن عيوب هذا النظام ، أنه قد يمر تسجيل البراءة دون اعتراض من أحد كما يمكن النزاع في البراءة بعد تسجيلها و المطالبة بشطبها قبل أن تصبح محصنة بمرور المدة من قانون إلى اخر ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام سويسرا و مصر[1]

ثالثا : تسليم براءة الاختراع

يقع على عاتق الدائرة المقدم اليها طلب الحصول على البراءة واجب الاعلان و نشر الاختراع السنوي الحصول على البراءة بخصوصه ، وذلك بالطبع بعد التأكد من مطابقة الاختراع لكافة المواصفات المطلوبة و قيام بدفع الرسوم القانونية و إرفاق كافة الأوراق والمستندات المطلوبة.

أما عملية الاعلان فتتلخص في قيام الدائرة المختصة بالنشر في سجل امتيازات الاختراعات الخاص ، اسم المخترع أو المخترعين و عناوينهم و اشعارات التحويل و الرخص والتعديلات وامتيازات الاختراعات الملغاة و غير ذلك من الأمور حتى يتمكن الغير من الاطلاع بكل وضوح على ماهية الاختراع و تاريخ التقديم بطلب تسجيله رسميا[2].

[1] سميحة القيلوبي ، **الوجيز في التشريعات الصناعية** ، المرجع السابق ، ص 103.
[2] عامر محمود الكسواني ، **الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)** ، المرجع السابق ، ص 217.

المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع

براءة الاختراع هي سند ملكية لقيم فكرية تخضع لخصائص متميزة ، مثل كل سند ملكية يتمتع المالك بحقوق و يتحمل التزامات فمن حقوقه حق الاستئثار في استغلال البراءة ، وحق التصرف فيها باي وجه من اوجه التصرفات القانونية في خلال مدة الحماية و مقابل ذلك ولما كانت ملكية المخترع عن اختراعه ملكية من نوع خاص ، تتمثل في حقيقتها وظيفة اجتماعية فانه يترتب على ذلك التزامات على عاتق صاحبها ، تنحصر في التزامه بدفع الرسوم المقررة لاستغلال اختراعه و التزامه باستغلاله فعلا و الاسقاط حقه في تملك البراءة .

لذا فإن دراستنا للآثار القانونية لمنح براءة الاختراع تقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) حقوق مالك البراءة وفي (المطلب الثاني) التزامات مالك البراءة.

المطلب الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع

تكمن أهمية براءة الاختراع في الحقوق المالية للمخترع ناهيك على الحق الادبي الذي تحميه، فهي تمنح احتكار الاستغلال البراءة (الفرع الاول) ، كذلك تمنحه التصرف فيها بجميع التصرفات القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في احتكار استغلال البراءة

تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها فإذا كانت براءة الاختراع ، قد يعهد به إلى غيره مقابل تعويض.

أما إذا كانت البراءة مملوكة لعدة اشخاص ، كان الحق في البراءة لهم جميعا شركة و بالتساوي بينهم مالم يتفقوا على خلاف ذلك [1]، أما المقصود باستغلال الاختراع فهو الإفادة منه ماليا بالطرق و الوسائل التي يختارها صاحب البراءة و يراها صالحة للاستغلال و بجميع الطرق الملائمة، كصنع الاختراع أو النموذج و الرسم ، أو بيعه أو تصديره ، أو منح ترخيص باستغلال للغير دون قيد ، سوى أن يكون هذا الاستغلال مشروعا[2]

تطرقت اتفاقية **التريبس** إلى حق مالك البراءة الاستئثاري و هو حق المنع أي حقه المطلق في أن يقوم هو أو يصرح للغير باستغلال البراءة . وذكرت في المادة **1/28** الى الحقوق المالية التي يتحمل عليها صاحب الاختراع نتيجة لبراءته و هي[3]:

- عندما يكون موضوع البراءة عملية صناعية يمنع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد على الأقل للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لتلك الأغراض[4].

---

[1] بوعلام بن حمودة ، **المدخل الى الملكية الفكرية (الملكية الادبية و التقنية و الصناعية)** ،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2003 ، ص 228.

[2] سميحة القليوبي ، **الوجيز في التشريعات الصناعية** الجزء الثاني ، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة، 1967، ص 113

[3] حميد محمد علي اللهبي ،**الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية** ،المرجع السابق،ص 34.

[4] د/ ابراهيم الدسوقي أبو الليل ، **منظمة التجارة العالمية و تحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع** ، المجلد الثاني ، طبعة الاولى ، 2004 ، ص 500.

- ما ذكره المشرع الجزائري في المادة **11** من الأمر **07/07** و أيضا نفس المعنى نجده في نص المادة **11** من المرسوم التشريعي رقم **17/93**.
- و توجد حدود لحق احتكار استغلال البراءة ان حق المخترع في احتكار اختراعه ليس حقا مؤيدا ، اذ تنتهي سبطته عليه بانتهاء المدة المقررة قانونا و يصبح بعدها الاختراع حقا للجميع. كما تنتهي سلطته على اختراعه بتجاوز اقيم الدولة مانحة البراءة اذ يقيد المخترع نطاقان زماني و اخر مكاني[1].

أولا : استغلال البراءة من حيث الزمان

المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة : الحق في الاحتكار مؤقت وليس حقا مؤبدا ، يتم تقييد حق الاحتكار بمدة محددة يصبح بعدها مباحا يستطيع كل فرد أو مؤسسة استغلاله دون قيد أو شرط ، و الحكمة من هذا التقييد تتمثل في التوفيق بين مصلحة المجتمع.

وهذا ما حددته المادة **33** من اتفاقية **تريبس** التي جاء في نصها " **لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية قبل عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة**".

والهدف من ذلك هو تحقيق مصلحة المخترع من جهة لأنه من المعقول أن يتحصب على فوائد بفضل الاستثمار لاختراع بعد كل ما بذله من جهود و نفقات و مصاريف لإنجاز أبحاثه وبالمقابل تتحقق مصلحة المجتمع عند الاكثار من الاختراعات و إدخال التحسينات[2] عليها

[1] عامر محمود الكسواني ، **القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية** ، المرجع السابق ، ص 219.
[2] بوعلام بن حمودة ، **المدخل الى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية ة الفينة و الصناعية)** ، المرجع السابق ، ص 230.

مما يدفع بالتقديم الصناعي و الاقتصادي و بطبيعة الحال بعد انتهاء هذه المدة يحق لكل ذي مصلحة استعمال الاختراع و استغلاله لأي غرض كان[1].

وتبنى المشرع الجزائري نفس الاتجاه من خلال نص المادة **09** من الامر **07/03** نفس المعنى نجده في المادة **09** من المرسوم التشريعي **17/93** و المادة **06** من الامر **54/66** حددت المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة بمدة زمنية مدتها عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب ، وطبقا للمشرع الجزائري لا يمكن تمديد مدة احتكار الاستغلال بعد انقضاء المدة المحددة قانونا مهما كان السبب و العبرة في ذلك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة و عدم حرمان الاقتصاد الوطني من استغلال الاختراع و الاستفادة منه[2]

ثانيا : استغلال البراءة من حيث المكان[3]

عند حصول المخترع على براءة الاختراع أمكن له استغلال الاختراع سواء بنفسه أو يعهد إلى غيره نظير تعيض كما يكفل له القانون الحماية المقررة فيمتنع عن الغير استغلال هذا الاختراع بأي وسيلة ، فالمشرع يمنع الغير من تقليد الاختراع أو استغلاله دون ترخيص ويعتبر ذلك جريمة تقليد ، أما الحماية التي يكفلها التشريع فهي بصفة أساسية مقتصرة على حدود اقليم الدولة المانحة لها ، أما إذا أراد المخترع توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولته ، فيجب عليه ان يستبعد براءة الاختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها.

---

[1] فرحة رزاوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الفكرية الادبية)** ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، وهران ، 2001 ، ص 134.

[2] فرحة رزاوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الفكرية الادبية)** ، المرجع نفسه ، ص 132.

[3] فاضلي ادريس ، **المدخل الى الملكية الفكرية (الملكية الادبية و الفنية و الصناعية)** ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2003 ، ص 228.

إذ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، لم تغير من قاعدة اقليمية البراءة التي بقيت مرتبطة بقاعدة اقليمية القوانين ، غير ان تأثير هذه الاتفاقية يتجلى في تقرير مبدأ الاسبقية بحيث ان من اودع طلب البراءة في اية دولة من دولة من دول اتحاد باريس يحتفظ بحقه في اسبقية الايداع في سائر دول الاتحاد لمدة اثني عشرا شهرا و هذا ما نصل عليه المادة 4 الجزء **(ج)** الفقرة **1** من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1]

الاستثناء على حق احتكار استغلال الاختراع

لم تنص اتفاقية " تريبس" للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في الملحق **1** **(ج)** على استثناءات محددة للحقوق الممنوحة لصاحب البراءة و انما نصت على مبدأ عام تحت عنوان " الاستثناءات من الحقوق الممنوحة" في المادة **30** و اجازت للدول الأعضاء أن تضع ما تراه مناسبا من استثناءات شريطة ان لا تتعارض بصورة غير مقبولة مع الاستخدام العادي للبراءة و ان لا تخل بالمصالح المشروعة لصاحبها مع مراعاة المصالح المشروعة للغير[2].

يترتب على تقديم طلب البراءة انفراد صاحبها في استغلالها و الافادة منها مدة معينة إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناء من شأنه التضييق من نطاق احتكار صاحب البراءة لاستغلال اختراعه ، حيث تنص المادة 14 :" إذا قام أحد عن حسن نية ، عند تاريخ ايداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الاولوية المطالب به قانونا بما يلي :

---

[1] بوعلام بن حمودة ، **المدخل الى الملكية الفكرية (الادبية و الفنية و الصناعية)** ، المرجع السابق ، ص 229.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 ص

- صنع المنتوج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة .
- أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام فانه يحق له الاستمرار في عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكور.

و يستفاد من أحكام هذه المادة ، أنه من حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع هذا إذ أجاز المشرع لمن سبق له أن استغل نفس هذا الاختراع ، دون تقديم طلب للحصول على براءة أن يستمر في استغلاله للاختراع ، حتى بعد تقديم طلب من الغير الى الجهة الإدارية المختصة للحصول على براءة اختراع أو بعد حصوله فعلا على البراءة ، أما اساس احقية مستغل الاختراع الأول في استغلال اختراعه هو الحيازة الشخصية للاختراع السابقة على منح البراءة ، دون أن يكون هذا الاستغلال تعرضا لصاحب البراءة او تقليدا للاختراع بل هو مبدأ من مبادئ العدالة[1].

[1] فاضلي ادريس ، **المدخل الى الملكية الفكرية (الملكية الادبية و الفنية و الصناعية)** ، المرجع السابق ، ص 229.

الفرع الثاني: حق التصرف في براءة الاختراع

أجاز القانون لصاحب البراءة الحق في التصرف في الاختراع موضوع البراءة بكافة التصرفات الجائزة قانونا ، إذا يجوز نقل ملكية البراءة أو رهنها أو التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص لاستغلالها فالتصرف في الاختراع موضوع البراءة قد يقع على حق الرقبة وقد يقتصر على حق الاستفادة أو الاستعمال ، وقد ينصرف إلى حق الرهن أو إلى تقديمه حصة في شركة من الشركات أو الى غير ذلك من طرق التصرف المشروعة ؛ لذا فإن التصرف في الاختراع قد يكون كليا أو جزئيا ، كما قد يكون مجانا أو لقاء ثمن[1].

يمكن رد التصرف في الاختراع موضوع البراءة الى التنازل عنها أو رهنها ، أو جواز الحجز عليها و الترخيص باستغلالها.[2] و لقد بينها المشرع الجزائري في نص المادة **36** من الأمر **07/03** التي تنص على أنه تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو براءة اختراع أو الشهادات الاضافية المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا[3] ، و نفس الشيء نجده في نص المادة **23** من المرسوم التشريعي **17/93** و الفقرة الاولى من المادة **38** من الأمر **54/66** .

---

[1] د/ جاك الحكيم ، **الحقوق التجارية** ، الجزء الأول ، ص 283. د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص70.

[2] نعيم احمد نعيم شنيار ، **الحماية القانونية لبراة الاختراع** ، دار الجامعة الجديدة / الاسكندرية ، 2010 ، ص 260.

[3] د/ فاضلي ادريس ، **المدخل الى الملكية الفكرية** ، المرجع السابق ، ص 230.

أولا : حق التنازل على براءة الاختراع

يجوز التنازل عن براءة الاختراع الى الغير كليا او جزئيا بعد صدورها من الإدارة و قد يكون هذ التنازل بعوض او بغير عوض و شرط انعقاده الى نصوص القانون فيما يتعلق بعقد الهبة ، و إذا تم التنازل عن براءة الاختراع كليا ، تنتقل في هذه الحالة الى المتنازل اليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة كما يشمل التنازل جميع البراءات الاضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل[1].

وقد يتم التنازل عن جزء من براءة الاختراع كالتنازل علة حق الانتاج مثلا أو جق البيع فقط ، أو التنازل عن الحق في الاستغلال لمدة معينة تعود بعدها براءة الاختراع الى التنازل وفي جميع الحالات لا تنتقل الى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق و الجزء المتنازل عنه مع احتفاظ التنازل ببقية الحقوق الأخرى.

ومن صور التنازل عن براءة الاختراع تقديمها كحصة عينية في رأسمال الشركة ، فتقدم أما على سبيل التمليك ، فتسري عليها أحكام عقد البيع فتصبح جزءا من رأسمال الشركة لا تعاد الى صاحبها بعد تصفيتها ، ولا يحتفظ المخترع سوى بحقه الأدبي[2].

أما إذا تم تقديمها كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع ، فتسري في هذه الحالة أحكام الترخيص الاجباري أي يكون للشركة حق استغلال البراءة و يحتفظ المالك بملكيتها

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، **الملكية لصناعية في القانون المقارن** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 387.

[2] د/ فاضلي ادريس ، **المدخل الى الملكية الفكرية** ، المرجع السابق ، ص230.

واستغلالها أيضا و لكي يكون التنازل الجزئي أو الكلي حجة على الغير ، فإن الأمر يقتضي القيام بإجراءات التسجيل و هي التأشير بالتنازل في سجل البراءة فبراءة اختراعه التي تكون محل تنازل عن المحل التجاري خاضعة فيما يخص طرق انتقالها الى القواعد التي يقررها التشريع الساري المفعول[1].

و يشترط في التنازل أن يكون مكتوب و هذا ما جاء في اتفاقية "**تريبس**" في المادة **28** الفقرة الثانية و كذلك في اتفاقية باريس في المادة **6** و تركت التفصيل إلى القوانين الوطنية فوضحها المشرع الجزائري في المادة **36** من الأمر **07/03** في الفقرة الثانية و يجب أن تقيد في سجل البراءات حتى تكون نافذة في مواجهة الغير ، و عملية التنازل لا تكون صحيحة إلا إذا كانت البراءة موجودة يوم ابرام العقد سواء تعلق الامر ببراءة مسجلة أو مجرد طلب الحصول عليها ، أي يعتبر التنازل جائزا منذ اتمام اجراءات الايداع دون أن ينتظر المتنازل تسليم البراءة[2].

وتبعا لذلك في حالة رفض طلب البراءة من الهيئة المختصة يعتبر العقد مفسوخا ، و يرجع سبب ذلك الى عدم احترام المتنازل بالتنازل بالتزامه و هو تسليم الشيء المتفق عليه ، غير انه عندما تنتهي البراءة أو تسقط يوم ابرام العقد يعتبر التنازل باطلا[3].

---

[1] د/ فاضلي ادريس ، المرجع نفسه ، ص 231.

[2] سميحة القيلوبي ، **الوجيز في التشريعات الصناعية** ، المرجع السابق ، ص122.

[3] د/ فرحة رزاوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الفكرية و التجارية ، حقوق الملكية الادبية** ، المرجع السابق ، ص148.

يترتب على المتنازل عن البراءة ذات الاثار المترتبة عن اي عقد تنازل و تسري عليه نفس القواعد العامة و الأحكام المترتبة عليها ، أي أن الحق في البراءة ينتقل الى المتنازل إليه و بذلك يمتنع عن المنافسة غير المشروعة للشخص الذي انتقلت اليه حقوق التصرف و الاستغلال[1]

ثانيا: حق الرهن براءة الاختراع

إن رهن براءة الاختراع اثر من آثار حق التصرف في الاختراع ، متى ثبت للمخترع حقه في الحصول على براءة الاختراع حسب الأصول ، و الاجراءات القانونية ، أصبح للمخترع امكانية الاستعمال ، و الاستغلال و الاجراءات القانونية ، و التصرف في براءة اختراعه على الوجه الذي يراه مناسبا في إطار أحكام التشريع المعمول به و في هذه الحالة يجوز رهن البراءة لضمان دين على صاحبها[2]

لا يتم التعاقد بمجرد توافق الارادتين ، حتى يكون صحيحا و يحتج بالرهن في مواجهة الغير بل يجب أن يكون مكتوبا ، مؤشرا عليه في سجل براءات الاختراع و الا كان التعاقد باطلا لأنه تصرف من العقود الشكلية[3]

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي ، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية** ، المرجع السابق ، ص218.
[2] فاضلي ادريس ، **المدخل الى الملكية الفكرية** ، المرجع السابق ، ص231.
[3] سميحة القيلوبي ، **الوجيز في التشريعات الصناعية** ، المرجع السابق ، ص124.

ورهن البراءة قد يكون تابعا للمحل التجاري أو مستقلا عنه و يجب في الحالتين اتباع اجراءات تسجيل هذه البراءة فلا يكفي التسجيل الخاص برهن المحل التجاري كما يجوز لن تكون براءة الاختراع محلا للحجز و ذلك لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها ، يجد فيها دائنو مالك البراءة وفاء لديونهم و تتم اجراءات الحجز وفقا لما هو مقرر من اجراءات الاموال المنقولة باعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير[1].

وعند توقيع الحجز يجب أن ينشر في صحيفة براءات الاختراع ، و يؤشر بذلك في سجل إجراءات الاختراع بناء على طلب المعني و ينتهي رهن براءة الاختراع ، بتسديد الدين أو التنازل عنه او بالإبراء ، أو التقادم ، أو بانتهاء مدة البراءة ، إذا كان الرهن يمتد إلى مدة أطول عن مدة البراءة ، و اخيرا يمكن التنفيذ على البراءة ببيعها و استيفاء الدين من الثمن وتقرير افضلية وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع[2].

والواقع أن المشرع الجزائري لا يتضمن أحكاما خاصة بعملية رهم البراءة أو اجراءات الحجز عليها ، لكن لا يمنع من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني[3].

---

[1] فاضلي ادريس ، **المدخل الى الملكية الفكرية** ، المرجع السابق ، ص231، ص 232.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، **الملكية الصناعية في القانون المقارن** ، المرجع السابق ، ص391.

[3] د/ فرحة رزاوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الفكرية و التجارية ، حقوق الملكية الادبية** ، المرجع السابق ، ص154.

ثالثا: حق الترخيص باستغلال البراءة

منحت اتفاقية **تريبس** لمالك البراءة حقوق استئثارية طبقا لنص المادة **02/28** و التي تنص على أنه " لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأولوية أو التعاقب أو إبرام عقود الترخيص[1].

من خلال هذه المادة يتبين أنه يحق لصاحب البراءة أو من له شأن أن يقوم بمنح ترخيص لاستغلالها بمقتضي عقد تحدد فيه الشروط و الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين صاحب البراءة و المرخص له ، فيستطيع هذا الأخير استغلال الاختراع موضوع البراءة دون أن يعتبر ذلك تعديا على حقوق البراءة ، و عليه فهذا العقد لا ينقل ملكية البراءة و إنما يخول للمرخص له التمتع بحق الاستغلال فقط[2].

منح المشرع الجزائري الحرية الكاملة في التعاقد بين الاطراف في عقد الترخيص و هو ما يتماشى و مبدا حرية التجارة و الصناعة ، لكنه من جهة اخرى وضع حدود شرعية بالنسبة للبنود التعسفية و من امثلتها ان يشترط صاحب البراءة على المستفيد من الرخصة عند بيع المنتوج الناتج عن استغلال البراءة الا بشروط محددة فيكون تبعا لذلك الشرط باطلا و العقد صحيحا ، و الهدف من ذلك هو الحفاظ على الحقوق التي تخولها براءة الاختراع[3].

---

[1] د/ حميد محمد علي اللهبي ، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية** ، المرجع السابق ص342.

[2] بن زايد سليمة ، **استغلال براءات الاختراع** ، المرجع السابق ، ص 46.

[3] شبراك حياة ، **حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري** ، المرجع السابق ، 91.

أ- الترخيص الاختياري

ينشأ عقد الترخيص الاختياري أو البسيط بمجرد توافق الإرادتين ، فهو عقد رضائي موقع من الطرفين أوجب المشرع أن يثبت كتابيا ، وأن يسجل في السجل الخاص ببراءة الاختراع مقابل دفع رسم ، وهذا ما بينته المادة **31** من اتفاقية " **تريبس**".

وعقد الترخيص من العقود الشائع استعمالها لاستغلال براءات الاختراع قد يكون الترخيص فيه لشخص واحد أو عدة اشخاص أو لشركة ، كما يكون الترخيص باستغلال براءة الاختراع كليا أو جزئيا أو محددا بمنطقة معينة أو لمدة معينة[1]

في الغالب لا ينبغي منح ايو رخصة امكانية منح نفس الترخيص الى شخص آخر ، أو قيام صاحب البراءة نفسه باستغلال اختراعه أو بواسطة شخص آخر ، و على العكس من ذلك فإنه لا يجوز للمرخص له ان يمنح ترخيصات اخرى ، يغلب على الترخيص التعاقد في استغلال الاختراع الاعتبار الشخصي كأن يكون المرخص له ذو سمعة تجارية أو صناعية معينة أو ذو اتمان كبير يمكنه من استغلال الاختراع على أحسن وجه أو أن يتمتع بثقة معينة من جانب البراءة ، أما مدة الترخيص بالاستغلال كقاعدة عامة هي المدة القانونية المحددة لاحتكار استغلال البراءة كما يجوز للطرفين أن يتفقا على قصر الترخيص على مدة أقل.

يترتب على عقد الترخيص بالاستغلال أن يصبح للمرخص له حق شخصي يمكنه من استغلاله في نطاق شروط العقد ، و يظل صاحب البراءة محتفظا بملكيته عليها و صاحب حق عيني يستطيع التصرف في البراءة بكافة أنواع التصرف ، و لا يقيده في ذلك وجود حق

[1] فاضلي ادريس ، **المدخل الى الملكية الفكرية** ، ص 232.

المرخص له في استغلال الاختراع . كما أن هذا الأخير لا يستطيع ان يمنح غيره ترخيصا بالاستغلال أو أن يتنازل عن الترخيص الممنوح له للغير لاستغلاله من الباطن إلا بموافقة المرخص[1]

ب- الترخيص الاجباري

يجيز للاتفاق الدولي "التربس" للدول الاعضاء منح تراخيص اجبارية في حالة ما اذا امتنع مالك البراءة عن الترخيص للغير باستغلالها بشروط تجارية معقول و مقبولة ، و مما يجدر الاشارة اليه ان كافة الحالات المذكورة للترخيص الاجباري ما هي إلا أمثلة لأسباب ومبررات التي يجوز للمشرع الوطني في اي دولة من الدول الاعضاء في الاتفاق الدولي في الاسناد اليها لمنح تراخيص اجبارية حيث قررت المادة **30** من الاتفاق الدولي التريبس الشروط التفصيلية لمنح الترخيص الاجباري و الزمت الدول الاعضاء باحترام هذه الشروط في قوانينها الوطنية حيث تناولت المادة **31** في فقرتها من **(أ)** الى **(ك)** الشروط العامة لمنح الترخيص الاجباري[2]

و تشترط المادة **31** من الاتفاق الدولي التربس على الدول الاعضاء فيه و التي يسمح نظامها القانوني بمنح الترخيص الجبري ان تراعي توافر الشروط الآتية :

---

[1] فاضلي ادريس ، **نفس المرجع** ، ص 232 ، ص 233.

[2] محمد حسين عبد المجيد الحواد ، **الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية و اثرها الاقتصادية (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية)** ، دارالكتب ثشات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2011 ، ص 366-367.

1-أن يتم اجازة هذا الترخيص الاجباري على أساس الوقائع الموضوعية للحالة المعروضة على ضوء توافر الشروط المطلوبة بالنسبة لكل طلب على حدة (م31 / أ)[1]

2-أن يرفض مالك البراءة او صاحب الحق في الاختراع منح الترخيص للغير .م (31/ب).

3-أن يتحدد نطاق هذا الترخيص الاجباري و مدته بالغرض الذي يمنح الترخيص من أجله .م (31/ج)[2].

4-أن لا يكون مثل هذا الترخيص الإجباري استثناريا م(31/د).

5-لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير إلا إذا اقترن التنازل عن الترخيص بالتنازل عن المشروع الذي تستغل فيه البراءة م(31/هـ)[3]

6-أن يكون الغرض الأساسي من منح الترخيص الجبري هو توفير المنتج موضوع البراءة في السوق المحلي للدولة العضو التي منحت هذا الترخيص م(31/و).

7-أن يخضع الترخيص الاجباري للإنهاء وقتما تنتهي الظروف التي ادت الى منحه (31/ز).

8-أن تدفع تعويضات كافية لصاحب الحق في البراءة م(31/ح).

---

[1] - أ – أن يكون طالب الحصول على الترخيص قد سعى للحصول عليه من مالك البراءة عن طريق التعاقد باستغلال البراءة قبل تقديم طلب الحصول على الترخيص الاجباري.

[2] المادة 31 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس " المبرمة في مراكش بتاريخ 1994/04/16 في اطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

[3] أحمد جامع ، **اتفاقيات التجارة العالمية ، دراسة تشريعية** ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص 1166.

9-حق صاحب البراءة في طعن في القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري و القرار الصادر بتقدير قيمة التعويض أمام سلطة قضائية أو سلطة اخرى مستقلة اعلى من الجهة الادارية التي منحت الترخيص[1]. م(31 /ط)

المطلب الثاني : التزامات مالك براءة الاختراع

إن منح البراءة لمقدم الطلب معناها اكتسابه جملة من الحقوق الاحتكارية حتى يتمكن من التمتع بأكثر قدر باختراعه ، كما تلقى على عاتقه التزامات محددة قانونا لكي يضمن الابقاء على سريان هذه البراءة خلال المدة المطلوبة ، و عليه نوضح في **(الفرع الأول)** الالتزام بدفع الرسوم و في **(الفرع الثاني)** الالتزام باستغلال براءة الاختراع.[2]

الفرع الاول: الالتزام بدفع الرسوم

يلتزم المخترع بدفع رسوم قانونية المقررة في هذا الشأن و عادة ما تكون الرسوم في السنوات الأولى من عمر الاختراع منخفضة ، بينما تكون في السنوات الأخيرة مرتفعة ، وفي ذلك تشجيع للمخترع الذي يكون قد أنفق أموالا في سبيل الوصول إلى الاختراع ، ولم يجن منه مردودا ملموسا بعد ، من أن يزداد مع مرور الزمن [3]؛ و إذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم

---

[1] عبد الله الخشروم ، **أثر انظمام الأردن الى منظمة التجارة العالمية (wbo) في تشريعات الملكية الصناعية و التجارية الأردنية** ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، السنة السادسة و العشرون 2002 ، 308.

[2] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 73 ، ص 74.

[3] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 73 ، ص 74.

المستحقة ، فإنه يترتب على ذلك سقوط البراءة ، سواء كانت تلك الرسوم مستحقة على طلب تسجيل براءة الاختراع أم مستحقة على تجديد براءة الاختراع.

و لقد تعرضت جل التشريعات الى نوع الرسوم الثلاثة ، فيلتزم مالك براءة الاختراع بتسديد مبالغها سواء كان ذلك عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب إضافة ، كذلك يلتزم صاحب البراءة بأداء رسوم سنوية مقابل الاحتفاظ بصلاحية البراءة[1]

أولا : رسم التسجيل

هو الرسم الذي يقوم المخترع بدفعه عند تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع ، وبموجبه يتم قبول الطلب من الإدارة ، باعتباره وثيقة ضرورية و اساسية من الوثائق المكونة لطلب الحماية ، و في حالة عدم تسديدها يترتب على ذلك عدم إكمال الإجراءات من طرف الادارة ، و يتم تسليم وصل دفع هذ ا الرسم عند القيام بعملية الإيداع مباشرة ، و يبقى الاختلاف في حالة عدم قبول الاختراع ، هل يرد الرسم إلى دافعه أو لا ؟ حيث لم ينص قانونا براءة الاختراع على هذه الحالة إلا أن الغالب في التشريعات هو عدم رد الرسم لو رفض الطلب لأي سبب من الأسباب[2].

[1] فاضلي ادريس ، **المدخل الى ملكية الفكرية** ، المرجع السابق ، ص 235.
[2] نعيم أحمد نعيم شنيار ، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع** ، المرجع السابق ، ص301.

ثانيا : رسم البقاء (الرسم السنوي)

هو ذلك الرسم الذي يبقي سريان مفعول الاشتراك يلتزم به المخترع بتسديده سنويا بصفة منتظمة تصاعديا ، الذي تتدرج نسبته من الادنى إلى الاعلى إذ تزداد الرسوم مع مرور السنوات الى غاية انتهاء مدة البراءة ، و الغرض من هذا التصاعد هو تخفيف عبئ الرسوم عن المخترع في السنوات الأولى من الاستغلال التي تتطلب نفقات كبيرة في التجارب و الإعداد لاستغلال الاختراع ، و زيادة هذه الرسوم في السنوات الأخيرة من استغلال الاختراع التي عادة ما تكون مثمرة و يؤدي تخلفها الى سقوط الق المشمول بالحماية[1].

ثالثا : رسم شهادة الإضافة

و يتمثل في الرسم الذي يجب على المخترع دفعه في حالة ما اذا تقدم بطلب الحصول على شهادة إضافية او براءة إضافية على التغييرات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع الذي توصل إليه ، فهي رسوم خاصو محددة في القانون ، إضافة إلى الرسوم التي دفعها المستحقة على البراءة الأصلية[2].

أورد المشرع الجزائري النص على هذه الرسوم في المادة 15 من الأمر **07 -03** المتعلق ببراءة الاختراع بقولها ".... يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للقانون الساري المفعول و نسبة هذه الرسوم يحددها قانون المالية ، فالقانون رقم **2002-11**

(1)

(2) العمري صالحة ، **الابتكارات الجديدة كآلية فعالة لتطوير الغستثمار ، ملتقى دولي : حول منظومة الاستثمار في الجزائر** جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة 23.24.أكتوبر 2013.

المؤرخ في **24** ديسمبر **2002** المتضمن قانون المالية **2003** في العدد **11** يحدد رسم الإيداع و القسط السنوي الأول ب **7500** دج : **5000** دج رسم النشر ، و **5000** دج بالنسبة للقسط السنوي الثاني إلى الخامس و ب **8000** دج من السنة السادسة إلى العاشر ، وب 12000 دج من السنة الحادية عشر إلى الخامسة عشر ، وب **18000** دج من السنة السادسة عشر إلى العشرين و هذه الرسوم تعتبر ثمن أو مقابل الحماية التي توفرها الدولة للمخترع و مقابل احتكار الاستغلال الذي يتمتع به.

في حالة امتناع صاحب البراءة عن دفع الرسوم في المهلة المحددة بموجب القانون تسقط ملكيتها [1] ؛ غير أن المشرع الجزائري منح لمالك البراءة مهلة **6 أشهر** ابتدءا من تاريخ مرور سنة على الإيداع لدفع الرسوم ، بمعنى يستفيد من مهلة إضافية ليؤدي التزامه بدفع الرسوم المقررة قانونا ، مع إلزامه في هذه الحالة بدفع رسم إضافي عن التأخير ، كما يمكن منحه أيضا فرصة اخرى بعد مرور الأجل المحدد قانونا بمدة أقصاها **6 أشهر** ، له خلالها تقديم طلب للإدارة المختصة على أن يكون معلل لسبب التأخير و تقوم هذه الأخيرة بتقرير إعادة تأهيل الطلب من عدمه.

[1] المادة 54 من الامر **03/07** المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على تقسيط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الابقاء على سريان المفعول السنوس الموافقة لتاريخ الابداع .....

الفرع الثاني : الالتزام باستغلال براءة الاختراع

إن التزام صاحب البراءة باستغلال اختراعه هو المقابل لمنحه حق احتكار استغلال الاختراع خلال مدة أربعة سنوات من تاريخ تسليمها كما مر بنا ؛ كما يعتبر منح المخترع حق استغلال براءته بمثابة عقد اجتماعي مقابل أن يلتزم المخترع باستغلال براءته لإفادة المجتمع.

إن قيام ملك البراءة باستغلال اختراعه ، وهو السير العادي لمجرى الأمور و الوضع الملائم لطلب البراءة ، غير أنه قد يحدث أن يتقاعس صاحب البراءة ولا يقوم باستغلالها بصفة مطلقة أو طوال مدة معينة من منحها له ، ففي مثل هذه الحالة يصبح من المنطقي أن تمكن الدولة غيره باستغلال هذا الاختراع و الافادة منه على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة باتباع شروط و إجراءات معينة[1].

قد يحدث أن يقوم صاحب البراءة فعلا باستغلال اختراعه وفي حدود امكانية المحدودة إذ يصبح استغلاله لا يتم بصفة كافية بحاجات البلاد و اقتصاديات الدولة ؛ في مثل هذه الحالات وغيرها عالجت معظم التشريعات الحديثة و الاتفاقيات الدولية بجواز الدولة لمنح ترخيص اجباري للغير باستغلال الاختراعات التي يمتنع او يعجز اصحابها عن استغلالها الفعلي .

أوضحت المادة **25** من التشريع الجزائري بأن لكل ذي مصلحة في أي وقت بعد انقضاء مهلة أربع سنوات من تاريخ ايداع الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة أن يطلب رخصة اجبارية في حالتي عدم الاستغلال أو الاستغلال غير الكافي ، إلا إذا قدم صاحب

[1] فاضلي ادريس ، **مدخل إلى الملكية الفكرية ، المرجع السابق** ، ص 236.

البراءة أعذارا مشروعة كما اشترطت المادة **47** من تشريع رقم :**65-45** أن يقدم طالب الرخصة الضمانات اللازمة للاستغلال لتلاقي النقص الذي كان سببا في منح الرخصة.

إن منح الرخصة الاجبارية لا يتم إلا بمقابل ، كما أنه يجب تسجيل كل رخصة إجبارية لدى المصالح المختصة مقابل دفع رسم ، وان تحويل لا يتم بترخيص من السلطة التي منحتها.

و يتم طلب الرخصة أمام المحكمة المختصة ، و تدعو المحكمة لحضور الطالب وصاحب البراءة أو ممثلها ، و يجوز لها أن تطلب رأي الوزير الذي يهمه الأمر.

ولقد تناولت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية موضوع عدم استغلال او عدم كفاية الاستغلال و الترخيص الاجباري في المادة الخامسة (فقرة **2،3**)[1] .

[1] المادة الخامسة من اتفاقية باريس الفقرة 2 **" لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحويل دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكلفه براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا "**

الفقرة **3 : " لا يجوز النص على سقوط البراءة في حالة ما إذا كان منح التراخيص الإجبارية لم يكن ليكفي لتدارك التعسف المشار إليه ، و لا يجوز اتخاذ أية إجراءات لاسقاط البراءة أو إلغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول"**

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية براءة الاختراع

و ما تضمنته من اتفاقيتين باريس و تريبس

يترتب على منح براءة الاختراع لشخص معين بالذات أو عدة اشخاص هذه البراءة التمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار ستغلالها و التصرف فيها و بكافة أنوع التصرفات القانونية ، وفي المقابل تضع التزاما على الكافة بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة[1]، وقد درج الفقه الى تقسيم الحماية القانونية المخصصة لبراءة الاختراع الى حماية جزائية ، و الاجراءات التحفظية ، و حماية مدنية و هذا ما سنتناوله في (المبجث الأول) و نتطرق الى مضمون الاحكام التي جاءت بها كل من اتفاقية تريبس و اتفاقية باريس (المبحث الثاني)

المبحث الأول : الحماية القانونية لبراءة الاختراع

يتمتع مالك الاختراع بحق الحماية القانونية إذا ما حدث تعد على الاختراع موضوع البراءة والحماية القانونية لبراءة الاختراع تأخذ صور عدة فقد تأخذ صور الحماية الجزائية بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية و قد تأخذ صورة الحماية المدنية أيضا[2].

[1] فاضلي ادريس ، **المدخل الى الملكلية الأدبية و الفنية و الصناعية** ، المرجع السابق ، ص 243.
[2] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 79.

المطلب الأول: الحماية الجزائية لبراة الاختراع

يستطيع صاحب البراءة حماية اختراعه عن طريق النصوص القانونية ، و اللجوء الى الجهات القضائية المختصة للمطالب بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء تقليد اختراعه من طرف الغير الذي سرق مجهوده و تعبه دون إذن أو ترخيص منه .

و يستفاد من بحث الحماية الجزائية لحق الملكية في براءة الاختراع ان القانون أوجب لكي يتمتع مالك براءة الاختراع بهذه الحماية الخاصة ضرورة توفر شروط معينة وهي[1] :

- ✓ ان يقع الاعتداء على اختراع يتمتع بحامية القانون.
- ✓ ان يقع الاعتداء فعلا على حق من الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع لمالكها.
- ✓ ان يشكل الاعتداء احد الصور الاجرامية في دعوى تقليد الاختراع ، و جرائم التعامل في الاشياء المقلدة.

ومن هذا المنطلق سوف نتحدث في هذا المطلب على الجرائم الواقعة على براءة الاختراع.

[1] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 80.

الفرع الأول: جريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة

و تشمل هذه الجريمة أي فعل أو ادعاء يؤدي إلى تغيير حقيقة الاختراع[1]، سواء كان ذلك الشيء المبتكر مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما للشيء الأصلي ، و إنما قريب منه إلى درجة كبيرة[2].

و قد يعرف التقليد بوجه عام بأنه عكس الابتكار ، و يقصد بتقليد الاختراع القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان هذا الصنع متقن أم لا ، إذ هو محاكاة لشيء ما والمقلد ناقل عن المبتكر[3].

ولتجريم أفعال التقليد ، يلزم أن تنصب على الموضوع الشيء تغطيه شهادة البراءة ، وما يدخل في الحماية من ذلك الموضوع أي أن تكون هناك براءة اختراع قانونية ، ويلزم لقيام أفعال التقليد أن تقع دون وجه حق ، فلا تقوم جريمة التقليد إذا ما وقع التقليد برضى صاحب البراءة سواء كان رضاه ضمنيا أو صريحا ، إلا أنه لا يعد تسامح صاحب البراءة دليلا على رضاه على تقليد براءته[4]، كما يلزم أن يتم تقليد الاختراع محل البراءة لغايات صناعية أو تجارية فحسب.

---

[1] د/ عامر محمود الكسواني ، **الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)** ، المرجع السابق ، ص 229.
[2] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 80.
[3] عبد الله حسين الخشروم ، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص123.
[4] د/ سينوت حليم دوس ، **دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1983 ، ص 81.

و عليه فإن القانون يجرم فعل التقليد و يوقع العقوبة على المقلد حتى و لو كان هذا الأخير حسن النية و لا يعلم بأن الاختراع الذي قلده قد سبق له الحصول على البراءة ، حيث يفترض القانون أن البراءة بمجرد شهرها في السجل الخاص و نشرها ووضعها في تناول العموم أنها تصبح بذلك معلومة للكافة و بالتالي لا يعذر أيا كان بجهله بها[1].

و عليه فإن جريمة التقليد تعتبر مرتكبة بحق المخترع و لو لم يتضرر هذا الأخير منها ضررا ماديا ، إذ يكفي توافر الضرر المعنوي لقيام الجريمة[2] ، و جريمة التقليد تقوم ليست بحق الفاعل فقط ، بل يعاقب أيضا كل من شرع بارتكابها أو حرضه على ذلك بنفس العقوبة المقررة على الفاعل دون أن يكون لهم إمكانية دفع الجرم عنهم بإثبات حسن نيتهم مثلا[3] و بين المشرع الجزائري طبقا لنص المادة **61** من الأمر **07/03** التي تنص على أنه :" **يعد كل معتد يرتكب جنحة التقليد**" ، يكون قد اشترط صراحة سوء النية في التقليد و لم يقتضي بافتراضه.

و غالبا ما تتم جريمة التقليد من شخص واحد بمفرده ، إنما يشترك معه آخرون في ارتكابها ، و هنا يجب التفرقة بين الفاعل الأصلي و الفاعل التبعي لواقعة التقليد ، فالقاعدة أنه إذا تعاون أشخاص بكامل إرادتهم في الاعتداء على حق من حقوق المخترع فمن الناحية القانونية يعتبرون فاعلين أصليين لجريمة التقليد[4]

---

[1] د/ سميحة القليوبي ، **الملكية الصناعية** ، المرجع السابق ، ص 186.
[2] د/ عامر محمود الكسواني ، **المكلية الفكرية** ، المرجع السابق ، ص 232.
[3] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 153.
[4] د/ سينوت حليم دوس ، **دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع** ، المرجع السابق ، ص 116.

أما إذا كان من قام بالتقليد يعمل لدى رب العمل الذي أمره بصنع الشيء يخضعه لأوامره بمقتضى رابطة التبعية ، فلا مسؤولية على من قام بالتنفيذ ، ذلك لتوافر حسن النية و عدم علمه بجريمة التقليد[1].

الفرع الثاني: جريمة بيع المنتجات المقلدة أو احرازها بقصد البيع أو عرضها للبيع أو للتداول أو استيرادها

تفترض هذه الجريمة ، بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل ، و بالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة . وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة ، وهذا يعني أن جريمة بيع المنتجات لابد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة التقليد ، ويرتبط – عادة – جريمة تقليد الاختراع بجريمة بيع المنتجات المقلدة ، إلا أنه لا تلازم بين الجريمتين بالضرورة الشخص بتقليد الاختراع موضوع البراءة أولا ، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر ، كما قد يساهم أكثر من شخص في المساعدة أو التحريض على ارتكابها[2].

وتتحقق جريمة بيع المنتجات المقلدة سواء تم ذلك مرة واحدة او أكثر و سواء حقق المقلد من وراء ذلك ربحا أم لم يحقق على الإطلاق ، بل تتم الجريمة حتى و لو لحقته خسارة جراء ذلك[3].

---

[1] مصطفى كمال طه ، **القانون التجاري " الأعمال التجارية و التجار و المحل التجاري الملكية الصناعية"** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 239.

[2] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 82.

[3] حساني علي ، **براءة الاختراع و اكتسابها و حمايتها القانونية في القانون الجزائري و القانون المقارن** ، المرجع السابق ص 187.

و نصت على هذه الجريمة صراحة م **62** من الأمر **07-03** المتعلق ببراءة الإختراع ، حيث جاء فيها :" **يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد غخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع ، أو يدخلها إلى التراب الوطني** ".

لا تكتمل هذه الجريمة ، إلا بتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل إذ لابد أن يكون الفاعل سيء النية يطاله العقاب ، أي أنه قد كان على علم بأن المنتجات التي تعال بها على الوجه المذكور مقلدة[1]، لذلك يستطيع الفاعل أن يدفع هذه الجريمة عن نفسه بأنه حسن النية ، أي أنه قد كان على علم غير علم بأن المنتجات التي تعامل بها على الوجه المذكور مقلدة ، بل كان معتقدا بأنها – أي المنتجات – أصلية و غير مقلدة ؛ فإذا نجح في ذلك انتفت الجريمة وامتنع العقاب فإذا فشل في ذلك و ثبت علمه بأن المنتجات التي تعامل بها مقلدة قامت الجريمة واستحق العقاب[2].

وتتحقق هذه الجريمة كذلك سواء وقع الفعل من أيا كان ، تاجر أو غيره سواء وقع ذلك محل تجاري عام أو متجر مخصص ، سواء تم البيع مرة واحدة أو أكثر ، كما لا يهم أن يكون قد حقق منها ربح أو خسارة طالما أنه معروض أمام الجمهور و يمثل ترويج للسلع المقلد ويؤدي إلى إخلال الثقة بالمنتجات الحقيقية و هذا يمثل خرقا للحماية التي أولاها المشرع لمالك البراءة[3].

---

[1] مصطفى كمال طه ، **القانون التجاري " الأعمال التجارية و التجار و المحل التجاري المكلية الصناعية"** ، المرجع السابق ، ص 702.

[2] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 83.

[3] د/ سميحة القليوبي ، **الملكية الصناعية** ، المرجع السابق ، ص 168.

يتمثل الجزاء المقرر قانونا لمرتكب هذه الجريمة حسب المشرع الجزائري بالحبس من ستة أشهر غلى سنتين أو بغرامة من مليونين و خمسائة ألف دينار جزائري (**2500.000** دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (**10.000.000** دج) أو كلتا العقوبتين مع بعضهم[1] .

وهناك عقوبات تكميلية تلحق العقوبات الأصلية السابق ذكرها و منها :

1- اتلاف السلع المقلدة

يقصد بإتلاف السلع المقلدة التخلص منها أما بحرقها أو تحطيمها أو عدة طرق آخرى للإتلاف ، وقد نصت المادة **59** من اتفاقية تاريبس التي جاء فيها " للسلطة المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقا للمبادئ التي تنص عليها المادة **46** .

للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة ، وكذلك الآلات و الادوات التي استعملت في التقليد سواء كلها أو بعضها إذا لم يأمر بمصادرتها فقط ، وهذا الأمر جوازي وليس إلزامي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة[2].

ويكون الاتلاف مقبولا غذا توافرت المنتجات المقلدة ضارة بصحة وأمن المستهلك ، خاصة إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء و الغذاء و لم تتوافر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة[3].

---

[1] د/ سينوت حليم دوس ، **دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع** ، المرجع السابق ، ص 127.

[2] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 469.

[3] حساني علي ، **براءة الإختراع و اكتسابها و حمايتها القانونية في القانون الجزائري و القانون المقارن** ، المرجع السابق ص 207.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم الإتلاف في الأمر **07/03** لكن جانب آخر نص عليه قانون الجمارك بموجب المادة **44** من قانون المالية لسنة **2008** المعدلة للمادة **22** من قانون الجمارك بنصها :" دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب الملكية الفكرية التي تثبت المساس لحقه ، يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح بإتلاف البضائع الذي ثبت أنها مقلدة ، أو إيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب الضرر بصاحب الحق ، دون تقديم تعويض بأي شكل من الأشكال ، ودون تحمل مصارف من الخزينة العمومية".

2- المصادرة

تقع المصادرة على الآلات و الأدوات المستخدمة من تقليد براءة الاختراع ، لأن ذلك يؤدي على الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وإمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها ، و يجوز للقاضي و لو في حالة التبرئة أن يحكم بمصادرة الاشياء المقلدة و عند الضرورة الادوات التي استعملت خصيصا لصناعتها ، و يجوز تسليم الأشياء المصادرة غلى صاحب البراءة و ذلك بعدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض فالمصادرة ترمي غلى منع المقلد من مواصلة استغلال اختراع غيره[1].

[1] د/ فرحة زراري صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية حقوق الملكية الأدبية و الفنية)** ، المرجع السابق ، ص183.

من الجدير بالذكر أن ذات العقوبة المقررة لمرتكب الجرائم المنوه عنها تسري أيضا على الشروع في ارتكابها أي من تل الجرائم أو الاشتراك فيها سواء تم ذلك بصورة المساعدة أو التحريض على ارتكابها[1]

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على المصادرة في القانون المتعلق ببراءة الاختراع الساري المفعول، وإنما نص عليها بصفة ضمنية في لمادة **58** الفقرة **2** بقولها: "..... **فإن الجهة القضائية المختصة تقتضي بمنح التعويضات المدنية و يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي اجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول**"

3- **نشر الحكم القضائي**

النشر دليل على ارتكاب جرم التقليد و حدوث إدانة بارتكابه من قبل المحمة المختصة ويجوز النشر في جريدة واحدة أو أكثر و لمرة واحدو أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[2] والغاية من النشر هو تعويض صاحب البراءة عن الضرر المعنوي الذي لحقه ، وكذا اعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد بوجود جنحة التقليد[3] .

وقد نص المشرع الجزائري في المادة **66** الفقرة الثانية من الأمر **54-66** المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع بقولها :" ... و من نشر الحكم عند الاقتضاء ".

---

[1] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 84.
[2] د/ صلاح زين الدين ، **الملكية الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 166.
[3] د/ فرحة زراري صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري** ، المرجع نفسه ، ص 183.

الفرع الثاني: جريمة وضع بيانات مضللة

الغرض من هذه الجريمة أن مرتكبها يقوم زورا –بالادعاء – أن المنتجات التي يقوم ببيعها تحمل براءة اختراع ، إذ يقوم مرتكب هذه الجريمة بوضع بيانات – بدون حق– تؤدي إلى اعتقاد الغير بأنه حاصل على براءة اختراع للمنتجات التي يتعامل بها ، مع أنه في الحقيقة ليس كذلك و غايته من ذلك الوصول إلى جمهور المستهلكين تحت غطاء حصوله على براءة اختراع خلافا للواقع.[1]

وتقوم هذه الجريمة بوضع الفاعل البيانات الكاذبة بحصوله على براءة اختراع على المنتجات ذاتها أو على العلامات التجارية التي يستخدمها في ترويج تلك المنتجات ، أو في الإعلانات عن تلك المنتجات ، أو على الأدوات التي يتم تعبئة تلك المنتجات بها ، أو على المغلفات التي توضع فيها تلك المنتجات[2] ، لأن الغاية من تجريم هذه الأفعال هي محاربة المنافسة غير المشروعة بين الصناع و التجار.[3]

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين.

---

[1] مصطفى كمال طه ، **القانون التجاري " الأعمال التجارية و التجار و المحل التجاري الملكية الصناعية** ، المرجع السابق ص702.

[2] د/ محمد حسني عباس ، **الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية** ، القاهرة ، 1971 ، ص 199.

[3] د/ سميحة القليوبي ، **القانون التجاري** ، المرجع السابق ، ص 245.

المطلب الثاني: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

تعد الحماية المدنية حماية عامة يستظل بها كل حق أيا كان فهي – أي الحماية المدنية – مقررة لكافة الحقوق ، وقد كفلتها كافة القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية.[1] و إذا كان المبدأ العام يعطي لمن تقع عليه جريمة جنائية الحق في أن يطالب فاعلها بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية ، أو أمام القضاء المدني بدعوى اصلية ، وفي كلا الحالتين يجب توافر شرط الإدانة.

أما إذا تبين أمام المحكمة الجزائية أن الأفعال موضوع الدعوى لا تكون جريمة تقليد جنائي وأنها مجرد منافسة غير مشروعة ففي هذه الحالة لا يمنع الحكم الصادر بعدم توافر أركان الجريمة و عدم قبول الدعوى المدنية ، من رفع دعوى أخرى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة ، ولا يعتد بحجية الأمر المقضي ذلك أن الدعويين وإن اتحدا في الموضوع فقد اختلفا في السبب.

يؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة **124**. من القانون التي نصت على :" **كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** " ، و عليه فالحماية المدنية تتقرر بموجب دعوى التقليد المدنية أو دعوى المنافسة غير المشروعة.

[1] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 90.

الفرع الأول: دعوى الاعتداء على البراءة

يرجع الأصل التاريخي لهذه الدعوى إلى الدعوة الجنائية التي تقرر أنه لكل شخص وقع عليه الاعتداء على براءته بجريمة جنائية الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية وأمام القضاء المدني بدعوى أصلية ، فأدى ذلك إلى ظهور دعوى التقليد المدنية و استقر القضاء على وحدة التقليد في الدعويين الجنائية و المدنية[1]

و تتحقق الحماية المدنية لصاحب البراءة بمجرد القيام بأي فعل يمس بحق صاحب البراءة باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع.

و يعني ذلك أنه بإمكان صاحب البراءة الذي لم يقدم طلبا لتسجيل براءته اللجوء الى هذه الدعوى لحماية اختراعه بالرغم من أن الاعتداء كان سابقا لطلب تسجيل البراءة ، لأنه علم بقيام شخص بتقليد الاختراع فقام بعد علمه بهذا الاعتداء بتبليغ المقلد المشتبه فيه بنسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع و ترفع هذه الدعوى طبقا للمادة 58 من الأمر **07/03** من طرف صاحب البراءة خلفه.

و لقد بين المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة **58** من الأمر **07/03** أنه إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المكونة لجنحة التقليد ، فإن الهيئة المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية و لم تحدد المادة مقدار التعويض و تركت ذلك للسلطة التقديرية للقاضي

[1] محمد حسنين ، **الوجيز في الملكية الفكرية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص 178.

كما يمكن أن تأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ الإجراءات اللازمة لايقافها ، وعند مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة فإن عبء اثبات الضرر في دعوى التقليد تقع على عاتق المدعي عملا بنص المادة أعلاه.

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا رفعت دعوى التقليد أمام المحاكم ثم تبين ان الافعال موضوع الدعوى لا تشكل جريمة التقليد الجنائي وصدر حكم بعد توافر أركان الجريمة و عدم قبول الدعوى المدنية بالتبعية[1]، وكذلك إذا كان الاعتداء على حق لم عناصره اي عندما يقدم صاحب البراءة طلبا لتسجيل براءته أو أن البراءة لم تصدر بعد ، أو لم بقدم اصلا بطلب الحصول على البراءة اي عندما يباشر استغلال اختراعه مع احتفاظ بسر اختراعه[2].

وعليه سنتناول في هذا الفرع إلى تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة " **أولا** " ثم إلى الشروط التي تقوم عليه هذه الدعوى " **ثانيا**".

أولا : تعريف دعوى المنافسة

لا يوجد في التشريعات تعريفا صريحا للمنافسة غير المشروعة ، وذلك راجع إلى عدة أسباب منها أن تشريع القانون في فترة معينة قد لا يتماشى تطبيقه بعد مرور عشرات السنين نظرا للتطور العلمي في مجال ابتكار الحيل و أساليب الغش و التغيير ، وإتباع وسائل غير

(1) فاضلي ادريس ، **المدخل الى الملكية الفكرية** ، المرجع السابق ، ص 245.
(2) سميحة القيلوبي ، **الوجيز في التشريعات الصناعية** ، المرجع السابق، ص 160.

المشروعة تكون مجهولة لدى المشرع عند سنه للقانون لكن إحجام المشرععن دفع تعريف لم يمنع الفقه من وضع تعريفات فقهية و أوردتها اتفاقية باريس.

أ/ التعريف الفقهي

إن بعض الفقهاء عرفوا المنافسة غير المشروعة على أنها استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو التقاليد .

عرفها محمد المسلومي بأنها :" تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات و الأعراف والقوانين التجارية المضرة بمصالح المنافسين و التي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور".[1]

وهناك من عرف المنافسة غير المشروعة بأنها " **كل منافسة تبتغي الخروج عن الحدود المشروعة بطريق التعدي على حقوق الغير و تؤدي إلى إلحاق الضرر به**".

كما عرفتها الدكتورة جوزف نخلة سماحة بأنها :" خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي سعيا وراء منافع غير مشروعة على حساب بقية منافسيه ، بخالف فيه المبادئ القانونية و الأخلاقية السائدة في التعامل و الاستقامة و الأمانة المفروضين في العرف التجاري ، و بموجب استعمال الحق في التجارة الحرة دون المس بحقوق بقية التجارة"

[1] محجوبي محمد ، **حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة** www.justice.gov تاريخ الزيارة 2016/03/20 ، ص 6.

من هذه التعريفات يمكن الخروج بتعريف شامل للمنافسة غير المشروعة " وهي استعمال أساليب و طرق ملتوية غير شريفة مخالفة للقانون لا تتفق و مبادئ الأمانة و الشرف التي تقوم عليها الحياة التجارية يقصد من ورائها المنافس إلحاق أضرار بمنافس آخر لاجتذاب عملائه واستقطابهم"[1].

ولم يعرف المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة في اي قانون و اكتفى بتحديد بعض الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة ، إذ تص و المادة 1 من الأمر **03/03** المؤرخ في **2003/07/19** ، إذ يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها ة تحديد قواعد حماية قصد النهوض بالتنمية الاقتصادية و حماية المستهلك و تحسين معيشته ، كما يهدف إلى تنظيم سفا فيه و نزاهة الممارسات التجارية[2].

ب/ تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة في اتفاقية باريس

لقد بينت اتفاقية باريس التعريف القانوني للمنافسة غبر المشروعة في نص المادة 10 الفقرة الثانية على أنه :" حماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير المشروعة"[3].

1- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.[4]

---

[1] سميحة القيلوبي ، **الوجيز في التشريعات الصناعية** ، المرجع السابق، ص 160.
[2] العمري صالحة ، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر** ، ص 107.
[3] فاضلي ادريس ، **المدخل إلى الملكية الفكرية** ، المرجع السابق ، ص 245.
نظر المادة 10 نصت : " يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية"
[4] المادة 10 الفقرة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

2- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

3- ويكون محظور بصفة خاصة ما يلي :

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها[1].

ثانيا : شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

ترفع دعوى المنافسة المشروعة ممن أصاب به ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة ويشترط لرفعها :

[1] المادة 10 الفقرة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

أ / الخطأ

إن أساس المسؤولية عن العمل الشخصي هم الخطأ ، فلابد لكي يسأل الشخص عن تعويض الضرر الذي سببه بفعله الشخصي أن يكون قد ارتكب خطأ ، ويمكن تعريف الخطأ بأنه :" **إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل لذلك الواجب و هو الإلتزام ببذل العناية فإذا انحرف في سلوكه عن الواجب و كان المنافس يدرك ذلك أعتبر هذ الانحراف خطأ** "[1].

فتوفر ركن الخطأ في جانب المدعي عليه ، يتوجب وجود ركن آخر و هو ركن الضرر الذي أصاب المدعي ، ووجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر[2].

ومن أمثلة الخطأ كمن يقوم بتقليد اختراع اثناء البيع لكسب عملاء صاحب براءة الاختراع أو المؤسسة التي لها حق احتكار الاستغلال أو صاحب لإعلان بأن البضاعة المعروضة تتضمن مميزات معينة و الحقيقة انها لا تتضمن تلك المميزات ، بحيث بترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور و منافسة صاحب براءة الاختراع.

وبتحقق الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة سواء حدث ذلك عن عمد أو عن مجرد إهمال و عدم تبصر ، وسواء توفر لدى المنافس قصد الإضرار و سوء النية ، أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة المنافس ، وبالتالي فإن سوء النية لا يعتبر عنصرا أساسي لقيام الخطأ[3].

---

[1] حامدي زوبير ، **الحماية القانونية للعلامات التجارية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 2012 ، ص 169.

[2] فاضلي ادريس ، **الملكية الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 246.

[3] د/ صلاح الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 387.

ب / الضرر

يعرف الضرر بأنه المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له ، أو هو ذلك الأثر المترتب على الفعل غير المشروع ، وهو إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مادية أو معنوية ، ومنه فإن الضرر إما أن يكون ماديا ينصب على حق من الحقوق المالية كالخسارة المالية التي تصيب التاجر المنافس نتيجة تقليد اختراعه ، وإما يكون معنويا يصيب حقا من الحقوق غير المادية ، مثل السمعة التجارية للتاجر و الشهرة التي تتمتع بها منتجاته[1].

ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيما ، وإنما يعتبر هذا الركن متوافرا و لو كان ضررا طفيفا ، ولا يشترط أن بكون أكيدا فبكفي في الضرر حتى يثبت أن يكون احتماليا ، فحق الاتصال بالعملاء الذي يترتب علة انفضاضهم ليس حقا ثابتا و أكيد ؛ كما لا يشترط في الضرر أن يكون خسارة فعلية بل يكون تفويت فرصة[2].

والضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق الوقوع ، اي الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع حتما وهذا يعني أنه بالإمكان رفع الدعوى ، إن لم يكن الضرر محققا ؛ بل يتوقع حدوثه في المستقبل.

---

[1] العمري صالحة ، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر** ، ص 124.

[2] فاضلي ادريس ، **الملكية الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 246.

وقد استقر الرأي على وجوب حصول الضرر في دعوى المنافية غير المشروعة ولكن لا يشترط إثباته، بل أن المحكمة تستخلص وقوعه من قيام وقائع يكون من شأنها إلحاق ضرر[1].

ثالثا: العلاقة السببية

يجب أن يقوم رابطة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة و الضرر الذي أصاب المدعي بمعنى قيام علاقة مباشرة بين الخطأ المنافس المسؤول و الضرر الذي لحق المضرور فلا يكون للضرر اثر من الناحية القانونية ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في حدوثه أي أن الضرر كان نتيجة حتمية و مباشرة للخطأ وأنه نتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستوجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

وبالرغم مما تقدم ، فإن إثبات توفر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر ، لا بعد أمرا سهلا صحيح أنه بالإمكان إثبات وجود هذه العلاقة عندما يتحقق الضرر فعلا ، إلا أن الحال يختلف في حالة الضرر المحتمل ، لأنه يعطي خاصية بدعوى المنافسة غير المشروعة لا تتمتع بها دعوى المسؤولية التقصيرية لأن الدعوى الأخيرة يشترط فيها إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الذي يكون محقق الوقوع وليس احتماليا ، وهذا ما يميز الدعويين [2]، و بالتالي فإن تطبيق القضاء لأحكام المنافسة غير المشروعة يتضمن مرونة كبيرة في هذا المجال وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ و الضرر الذي يصيب مالك براءة الاختراع عند

[1] حمدي غالب الجعبير ، **العلامات التجارية " الجرائم الواقع عليها وضمانات حمايتها "** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 403.

[2] محمود ابراهيم الوالي ، **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 1983 ص 730.

استغلاله للاختراع في حالة أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستدعي نضر الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من شأنها نزع الثقة نت منشأة المخترع أو منتجاته ، أو إثبات تضرره من تلك الأعمال التي يكون الهدف منها نضر بيانات أو ادعاءات يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع و طريقة تصنيعها و خصائصها أو صلاحياتها للاستغلال و هي من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة[1].

أما إذا لم يطلب المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة أي تعويض، واقتصرت دعواه على المطالبة بوقف الفعل غير المشروع ، فلا ضرورة لإثبات أي رابطة سببية في مثل هذه الحالة أو كما في حالة انتظار الضرر.[2]

المبحث الثاني: حماية براءة الاختراع في اتفاقيتي باريس و تريبس

سبق الإشارة على الاتفاقيات الدولية الناظمة للحقوق الفكرية على وجه الإجمال ، والتي تهدف إلى توفير أقصى قدر ممكن من حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي ، وحيث يتعذر الحديث عن جميع تلك الاتفاقيات ، وإنني اتعرض لأهم ما ورد في اتفاقية باريس في **(المطلب الأول)** ؛ واتفاقية **تريبس** في **(المطلب الثاني)** لأن لهما قوة القانون الداخلي وعلى اعتبار أن الأولى حجر الزاوية في بناء حماية الحقوق الصناعية و التجارية على وجه الخصوص والثانية صحن البناء في حماية الحقوق الفكرية على وجه العموم[3].

---

[1] زبنة غانم عبد الجبار الصفارة ، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية** ، الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 146.

[2] مرمون موسى ، **ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري** ، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2013، ص 190.

[3] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 253.

المطلب الأول : حماية الملكية الصناعية في اتفاقية باريس

لاشك أن " **اتفاقية باريس** "[1] لحماية الملكية الصناعية هي الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية حيث تم اقرارها كأول اتفاقية دولية لحماية الحقوق الملكية الصناعية و الفكرية في **20 مارس 1883** ، ولا تزال تشكل دستور الملكية الصناعية وهي حجر الأساس الذي بني عليه نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في أحد شقيه ، وعليه سوف نتولى تحديد أهم ما جاء في هذه الاتفاقية ، بالتطرق إلى أهم مبادئ اتفاقية باريس " **الفرع الأول**" ، إلى جانب تحديد كيفية تسوية المنازعات في اتفاقية باريس " الفرع الثاني " وتقييم اتفاقية باريس " **الفرع الثالث** ".

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية باريس

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

بناءا على الأحكان الخاصة بالمعاملة الوطنية ، تقضي الاتفاقية – **أي اتفاقية باريس** – بأنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية[2]، كما تقضي مواطنوا الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية و فعلية[3].

---

[1] د/ زروتي الطيب ، **القانون الدولي للملكية الفكرية ، تحليل ووثائق** ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2004 ، ص 139.
[2] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 258.
[3] المادة الثانية من اتفاقية باريس لسنة 1883م بشأن الملكية الصناعية.

فالحماية على تقتصر على الدول الأعضاء قيها فحسب ، بل يستفيد منها أيضا رعايا الدول التي ليست عضوا شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في التفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها.

ومن الجدير بالذكر ، أن الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي يستفيد من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس على حد سواء لذلك فإن الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية ، هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس والأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية فهؤلاء الاشخاص يعاملون على قدم المساواة بالحماية القانونية فيما يتعلق بالحقوق الصناعية.

وعندما تتعارض أحكام القانون الداخلي (الوطني) مع أحكام الاتفاقية الدولية بشأن الحماية فيكون لرعايا دول الاتفاقية – ومن يأخذ حكمهم – أن يتمسكوا بأحكام هذه الاتفاقية ، ذلك أن للاتفاقيات الدولية قوة القانون الداخلي بعد ابرامها و التصديق عليها و نشرها وفقا للأصول المقررة في هذا الصدد ، الأمر الذي يعني أن الاتفاقيات و المعاهدات الدولية تسمو على القوانين الوطنية ، وذلك على سبيل الاستثناء على مبدأ إقليم القوانين من جهة ، ومبدأ السيادة من جهة أخرى[1].

[1] د/ محمد حسام محمود لطفي ، **الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءات الاختراع** ، مجلة النيابة العامة ، العدد الثاني السنة الخامسة ، مارس ، 1996 ، ص 26.

ثانيا: مبدأ الحق في الأولية

تنص الاتفاقية على مبدأ الأولية فيما يخص براءات الاختراع وبعني هذا الحق أنه يجوز لمودع الطلب ، استنادا إلى أول طلب يودعه بصورة قانونية في احدى الدول المتعاقدة ، أن يتمتع بمهلة **12** شهرا ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى ، وينظر عندئذ إلى تلك الطلبات اللاحقة ؛ كما لو كانت قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول[1]وبعبارة أخرى تحظى تلك الطلبات اللاحقة بالأولوية بالنسية للطلبات التي من المحتمل أن تكون قد قدمها أشخاص آخرون بشأن الاختراع نفسه خلال المهلة المذكورة .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الطلبات اللاحقة نظرا إلى استنادها إلى الطلب الأول ، لا تتأثر بأي حدث يقع خلال هذه الفترة مثل نشر الاختراع ومن بين أهم المزايا العملية لهذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في وقت واحد وإنما يتمتع بمهلة **12 شهرا** لاختيار البلدان التي يرغب في اكتساب الحماية فيها ولاتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض بكل عناية[2].

وعليه ، فإن قيام الشخص بتسجيل اختراعه في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس يعطي لاختراعه الحماية في أي دولة اخرى من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية مدة سنة من تاريخ تسجيل ذلك الاختراع ، فلا يجوز للغير طلب تسجيل ذلك الاختراع – خلال المدة المذكورة – في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس ، كما لا يجوز للغير

---

[1] المادة الرابعة من اتفاقية باريس بشان حماية الملكية الصناعية لسنة 1883.

[2] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 260.

استغلال ذلك الاختراع خلال ذات المدة في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس فكل تسجيل لذلك الاختراع عندئذ يقع باطلا وكل استغلال له –عندئذ– يعتبر تعديا.

ثالثا: القواعد العامة

من أجل التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس، نصت هذه الأخيرة على بعض القواعد العامة التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة كافة وأهمها ما يلي :

1/ مبدأ استقلال البراءات

أن براءات الاختراع الممنوحة عن الاختراع ذاته في مختلف الدول المتعاقدة هي مستقلة الواحدة عن الأخرى[1] إذ لا يعني منح براءة اختراع في دولة متعاقدة مع أن الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بمنح البراءة كما أنه لا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغائها أو شطبها في أي دولة متعاقدة بحجة أنها رفضت أو ألغيت أو شطبت في احدى الدول المتعاقدة للأخرى.

أبقيت اتفاقية باريس على استقلال براءات الاختراعات ، فالاختراع الذي يمنح عنخ براءة من عدة دول ، فكل براءة من تلك البراءات تعمل بصورة مستقلة عن الأخرى ، وفقا لقانون الدولة التي منحت تلك البراءة ، سواء من حيث بطلان البراءة أو سقطت أو انتهت مدة حمايتها في الدولة التي سجلت فيها ، فلا أثر لذلك على البراءة في الدولة الأخرى[2].

---

[1] المادة 4 مكرر 2 من اتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية.

[2] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 262.

2/ التراخيص الإجبارية [1]

إن اتفاقية باريس ابقت على حق الدول المتعاقدة على منح التراخيص الإجبارية ، ولكن ضمن قيود و شروط عادلة لصاحب الاختراع من جهة و للدولة المعنية من جهة أخرى ، اذ يحق لكل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص اجبارية للحيلولة دون أي تعسف ، وقد ينجم عن الحقوق الإستئثارية التي تخولها براءة الاختراع ، أن تفعل ذلك في نطاق محدود فقط .

وعليه ، لا يجوز منح أي طلب جرى إبداعه بعد مرور ثلاثة أو أربع سنوات على عدم استغلال الاختراع موضع البراءة أو على استغلاله فيها بصورة غير كافية[2] ؛ و يجب رفض منح الترخيص الإجباري إذا قدم صاحب البراءة أسباب مشروعة تبرر تراخيه.

3/ عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي

قضت اتفاقية باريس بأن استخدام الاختراع في وسائل النقل الدولي لا يعتبر مساسا بحقوق مالك البراءة[3] .و هي الغرض من ذلك تجنيب وسائل النقل الدولي على اختلاف أنواعها ، برية و بحرية و جوية ، من أن تكون محلا لمنازعات قضائية ، قد تؤدي إلى حجر أو مصادرة الوسائط المستعملة في النقل الدولي ، كالقطار أو السفينة أو الطائرة ، وذلك عندما

[1] ويقصد به الترخيص الذي تمنحه احدى السلطات العامة في الدولة و ليس الترخيص الذي يمنحه صاحب البراءة.
[2] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 263.
[3] المادة 5 مكرر3 من اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية لسنة 1883.

يكون الاختراع محل النزاع داخلا فب جسم واسطة النقل المستعملة ذاتها أو في أجزائها الإضافية الأخرى[1].

4/ عدم المساس بحق الدولة المتعاقدة بإبرام اتفاقيات خاصة

قضت اتفاقية باريس صراحة على أنه يجوز لكل دولة عضو فيها أو للدول الأعضاء فيه الحق في أن تبرم اتفاقيات خاصة و منفصلة فيما بينها بشأن بعض النواحي الخاصة بالملكية الفكرية على ألا تتعارض هذه الاتفاقيات مع أحكام الاتفاقيات مع أحكام الاتفاقيات الرئيسية (أي اتفاقية باريس و غيرها من الاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية)[2].

رابعا :

قضت اتفاقية باريس صراحة ، على توفير حماية مؤقتة للاختراعات التي نعرض في الأسواق التجارية و المعارض الدولية ، وتستمر تلك الحماية طول فترة إقامة المعرض تهميش ولابد من الإشارة إلى أن العضوية في اتفاقية باريس بشأن الملكية الفكرية لسنة 1883 متاحة لكل الدول مع وجوب ابداع وثائق الانضمام لهذه الاتفاقية لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية [3].

---

[1] د/ مصطفى كمال طه ، **القانون التجاري** ، المرجع السابق ، ص 712.
[2] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 263.
[3] يشار إليها بشكل موجز ب " الويبو " بالعربية "wipo" بالإنجليزية "ompi" بالفرنسية .

الفرع الثاني:

نصت اتفاقية باريس في إطار هيكلها التنظيمي على إنشاء هيئة مختصة تعني بشؤون الملكية الصناعية و مكتب مركزي لإطلاع الجمهور على حقوق الملكية الصناعية ، كما وضعت نظاما لتسوية المنازعات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، حيث أجازت بموجب المادة الثامنة و العشرين[1] من الاتفاقية على أنه إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات أو تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية غير أن الاتفاقية أجازت للدول التحفظ على هذا النص ، وقد ثبت عمليا فشل هذا النظام لأنه لم تلجأ أي دولة إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[2].

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية باريس

تعد اتفاقية باريس الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولة لحقوق الملكية الصناعية و التجارية من خلال الحماية التي أوجدتها و الدور الذي لعبته في إطارها القانوني الذي جاءت به و الذي اعتمدته الدول لتوفير حماية قانونية خالصة لمختلف هذه الحقوق ، إلا أنه وجهت العديد من الانتقادات لهذه الاتفاقية انطلاقا من قواعدها الموضوعية التي تؤثر في التشريعات الوطنية للحماية بغض النظر عن مستوى مختلف الاقتصاديات العالمية بين متقدمة ونامية ، فقد عارضت بعض الأنظمة هذا النظام بشكل مبدئي خاصة فيما يتعلق بحماية

[1] ينظر المادة 10 من اتفاقيات باريس بشأن الملكية الصناعية لسنة 1883.
[2] ينظر المادة 28 من اتفاقيات باريس بشأن الملكية الصناعية لسنة 1883.

الاختراعات و أنكر صلاحيتها بالنسبة للدول النامية و من بينها " دول أمريكا اللاتينية " التي اعتبرت أحكام هذه الاتفاقية قد تجاوزها الزمن ولا تقيم أي اعتبار لمصالح الدول النامية رغم التعديلات التي لحقتها[1] ، ولكن هذه الأخيرة ضعيفة في مجال الإبداع على المستوى الدولي مما يجعل المساواة في المعاملة الاتحادية لصالح الدول المتقدمة في الواقع ؛ فانضمام الدول النامية لمعاهدة باريس تشكل تنازلا مجانيا لصالح الدول المتقدمة و بترتب عنه تبعية تكنولوجية واقتصادية للدول الكبرى ، لاسيما و أن وسائل البحث و التطور التكنولوجي مركزة في الدول المتقدمة .

رغم النقائص التي احتوتها الاتفاقية و الانتقادات الموجهة لها ، إلا أن بعض أحكامها مازالت معمول بها ، و بقيت كأساس قانوني أكدت عليه الاتفاقيات الحديثة و منها اتفاقية **تريبس** التي أحالت إلى بعض موادها.

تعد الاتفاقية البادرة الأولى التي أفصحت على أهمية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية و ضرورتها ، فهي الخطوة الأساسية المعبرة على الاهتمام بحماية هذه الحقوق ذات الطابع المعنوي ، وذات البعد الدولي.

[1] د/ الطيب زروتي ، **القانون الدولي للمكلية الفكرية** ، المرجع السابق ، ص 54.

المطلب الثاني: حماية الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس

هذه الاتفاقية تم طرحها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لغايات تعديل الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة في نهاية دورة طوكيو بغية محاربة التقليد و لم يرق ذلك الاقتراح للدول النامية و قتئذ ، وفي عام **1986** اتخذ الاقتراح شكلا جديدا و هو شكل اتفاق لمعالجة " الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية " الفكرية على يد الولايات المتحدة الأمريكية ، بعد أن قدرت حجم خسائرها السنوية من التقليد في هذا المجال ب24 بليون دولار أمريكي وسرعان ما اقتنعت دول المجموعة الأوروبية بحجة الولايات الأمريكية وأصغت إليها و ساندتها مطالبة بدورها عي الأخرى بما يلحقها من خسائر نتيجة انتهاك الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية[1].

الفرع الأول: أسباب نشوء اتفاقية تريبس

الأسباب التي دفعت إلى نشوء اتفاقية تريبس كثيرة يمكن ردها إلى ما يلي :

1/ انتشار صناعة التقليد و القرصنة بشكل واسع خلال السبعينيات و الثمانينيات في الدول النامية ، حيث كانت تقوم في تلك الدول صناعات بأكملها على أساس نسخ و تقليد العلامات التجارية المعروفة عالميا ، و بيعها بأسعار زهيدة جدا في أسواق العالم ، مما أثر على مصالح الدول المتقدمة التي تنفق الكثير في مجال البحث العلمي و التطوير ، حيث اصبحت حاجتها للقضاء على هذه الأعمال حاجة ماسة ، خاصة وأنه في مجال الصناعات ذات التقنية العالمية

[1] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 268.

كلما زادت نسبة الانفاق على البحث العلمي زادت الحاجة إلى تعزيز الحماية و على صعيد المقابل سعت الدول النامية بشدة إلى اختصار الطريق بواسطة التقليد و القرصنة ، فمقلدي البضائع ذات التقنية العالية لا يساهمون – على الأقل– بنفقات البحث الأولية ، إضافة إلى توفير بضائع مقلدة ذات تقنية عالية بأسعار أرخص.

2/ غياب الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية لدى العديد من الدول النامية شجع صناعة التقليد و القرصنة ، كما أن الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية لم تكن قادرة على توفير حد أدنى مقبول دوليا من الحماية[1].

3/ ازياد الأهمية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى التجاري الدولي ، جعل الدول المتقدمة ترى أن المستويات المتدنية من الحماية الممنوحة لهذه الحقوق من قبل الدول النامية له أثر سلبي على تشجيع التجارة الدولية و بالذات على أهم نظرياتها و هي نظرية الميزة النسبية **COMPRATIVE ADVANTAGE**" [2] كما أن تصنيع السلع ذات قيمة تقنية و لكن بسعر أدنى سيؤدي إلى إغراق السوق المحلي للدولة المقلدة.

4/ شعور الولايات المتحدة بتدهور وضعها الإقتصادية على الرغم من نفوذها السياسي و العسكري ، ورغبتها في إعارة السيطرة من جديد مقدرات العالم قبل أن تفلت زمام الأمور منها نهائي خلال القرن الحدي و العشرين ، دفعها إلى السعي في وضع الدول الأخرى دخل بوتقة حقوق الملكية الفكرية لدعم رأس مالها و تعزيز سيطرتها.

---

[1] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 269.

[2] تتلخص هذه النظرية بأنه إذا سادت حرية التجارة ، فإن كل دولة تتخصص في انتاج السلع التي تستطيع انتاجها بتكلفة منخفضة نسبيا عن غيرها من الدول الأخرى و تستورد السلع التي ينتجها الخارج بتكلفة منخفضة نسبيا.

فقد تم توقيع اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة "تريبس" في مراكش بالمملكة المغربية **10 أفريل 1994** [1] و بدأت حول العالم في الانضمام إليه دون تحفظ[2]، حيث يحظر هذا الاتفاق إبداء أب تحفظات عليه إلا بموافقة البلدان الأعضاء ، وبذلك تكون جميع قواعد اللعبة واضحة للعيان وقد بدأ سريان اتفاقية تريبس في **1995/01/01**.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية في اتفاقية تريبس

إن اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالحقوق الفكرية قد جاء بالمبادئ الأساسية التالية:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

وهي فكرة قديمة ، حولتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على نحو مت تقدم و تقتضي – كقاعدة– بلزوم معاملة الوطنيين و الاجانب على قدم المساواة في شؤون حماية الحقوق الفكرية سواء من حيث تحديد المستفيدين من حماية هذا النوع من الحقوق أو من حيث كيفية الحصول عليها ، أو من حيث نطاقها أو من حيث مدتها أو من حيث نفاذها[3].

ولكن يلاحظ أن مبدأ المعاملة الوطنية بتعيين تطبيقه فقط ، عندما يكون المنتج ، أو الخدمة أو المتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، قد تم دخوله إلى السوق الوطنية ، وعليه فإن تقرير

[1] بدأت اتفاقية تريبس في 1982/11/20 و انتهت في 1993/12/0 بمشاركة 125 دولة .

[2] أ/ طلال أبو غزالة ، **حماية الملكية الفكرية في العالم العربي و النظام العالمي الجديد** ، اقتصاديات السوق العربي ، السنة الأولى ، العدد الحادي عشر ، 1997 ، ص25.

[3] المادة 3 من اتفاقية "تريبس " اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1994.

رسوم جمركية على سلعة مستوردة لا يعتبر كقاعدة عامة ، اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية حتى ولم تكن المنتجات المحلية عليها نفس الضريبة أو الرسوم المعادل[1].

ثانيا: مبدأ التعامل بشفافية

و تقتضي – كقاعدة – أن تقوم الدولة العضو في الاتفاقية بنشر قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية و كذلك نشر الأحكام الصادرة عن محاكمتها بذات الخصوص كما يلزم أن تقوم الدولة العضو بتزويد الدول الأخرى بناء على طلبها بتلك القوانين و القرارات بإضافة إلى لزوم قيام الدولة العضو بإخطار مجلس تريبس بقوانين الدولة الأعضاء و قرارات المحاكم لغايات الاشراف و المتابعة.

ثالثا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

وتقضي كقاعدة أن على الدول الأعضاء ان تمنح المنتمين إلى كافة الدول الأعضاء فورا و بدون أي شرط اي مزايا أو حصانات أو معاملة تفصيلية تمنحها للمنتمين إلى أب دولة أخرى في شأن الحقوق الفكرية و حمايتها[2].

[1] د/ جلال وفاء محمدين ، **الحماية القانونية للملكية الصناعية** ، المرجع السابق ، ص 24.
[2] المادة 3 من اتفاقية " تريبس " ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، 1994.

رابعا: مدة الحماية

أن توفر الدولة العضو في الإتفاقية مدة حماية للحقوق الفكرية لا تقل عن مدة الحماية التي توفرها اتفاقية تريبس للحقوق الفكرية و هذا يعني أن على الدولة العضو أن ترفع مدة الحماية للحقوق الفكرية إلى الحد الأدنى – على الأقل – الذي توفره تلك الاتفاقية ، فيما إذا كان قانونها بوفر مدة حماية أقل من تلك المدة التي توفرها اتفاقية تريبس ، على أن يجوز للدولة العضو دون التزام عليها أن يسبغ على حقوق الملكية الفكرية مدة حماية أعلى من تلك المدة التي توفرها اتفاقية تريبس.[1]

خامسا: فكرة آلية الانقاذ

و يقضي بذلك أن تضمن الدولة العضو في قانونها الوطني ، الضوابط و القواعد التي جاءت بها اتفاقية تريبس لحماية أصحاب حقوق الملية الفكرية كالإجراءات التحفظية و الوقائية والجزاءات ضد أي تعد على الحقوق الفكرية المشمولة بالحماية ، دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة حرية التجارة أو الحيلولة دون المنافسة المشروعة.

سادسا: فكرة آلية فض المنازعات بين الدول الأعضاء

ومؤدى ذلك أن تلجأ الدول الأعضاء إلى فض المنازعات بينها بخصوص اتفاقية تريبس ، من خلال التسوية وفقا للقواعد و الإجراءات التي جاءت بها اتفاقية تريبس على وجه الإلزام لاختبار

[1] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 276.

وذلك لمنع الأطراف من المماطلة و التهرب من تنفيذ القرارات الصادرة بحق الطرف الخاسر من نتيجة التسوية.

الفرع الثالث:

من خلال دراسة وتحليل أحكام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس توصلت إلى النتائج التالية :

1- أن اتفاقية تريبس – كما هو معلن – يهدف إلى حماية الحقوق الفكرية و تنفيذها للإسهام في تشجيع الابتكار التكنولوجي ، و نقل و نشر التكنولوجيا ، وذلك من أجل الفوائد المشتركة للمنتجين و المستخدمين للمعارف التكنولوجية على النحو الذي يلبي متطلبات المصالح الإقتصادية و الإجتماعية و يحقق التوازن بين الحقوق و الالتزامات[1].

2- أن اتفاقية تريبس تمثل حلا وسطا توفيقيا بين المصالح المتعارضة للدول التي شاركت في المفاوضات و التي اتسمت بالصعوبة و التعقيد الشديدين نظرا للطبيعة الفنية البحتة و التباين بين طموحات الدول المتقدمة و مواقف الدول النامية التي ركزت على الحد من تلك الطموحات.

3- أن اتفاقية تريبس تتسم بالطابع الإلزامي و ليس بالطابع الاختباري إذ لم بعهد هذا الأخير قائما في مفهوم التجارة الدولية لذلك فإنه بنظر إلى اتفاقية تريبس نظرة شك

[1] د/ صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 280.

و ريبة لماله من آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية على وجه العموم و على اقتصاديات الدول العربية على وجه الخصوص[1].

[1] أ/ طلال أبو غزالة ، **حماية الملكية الفكرية في العالم العربي و النظام العالمي الجديد** ، اقتصاديات السوق العربي ، السنة الأولى ، العدد الحادي عشر ، 1997 ، ص65.

خـــاتـــمـــــة

إن براءة الاختراع هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحيازة والامتلاك، بل هي أهم قوانين حماية الملكية الفردية، فليس أعز وأثمن على المرء من ثمرة أخرجها بفضل جهده و نشاطه وأعماله الفكرية في سبيلها نالة السهر الطويل و أضناه العمل الشاق والعسير فنظرا للأهمية و القيمة الروحية و المادية أن يقع الاعتداء على هذا النوع من الملكية بالذات بل الأكيد أنه بمجرد شعور بضعف أو انعدام حمايتها تفتر همته و تنطفئ شعلة ذهن الوهاجة وينصرف عن الإبداع طالما أن هناك من يسطو عليه ولا يعترف بجهده.

ومن هذا المنطلق صدرت التشريعات الدولية بحماية الخاصة غير تلك التي توفرها القواعد العامة المألوفة تكريما لهذا المجهود و تشجيعها للإنتاج والابداع الفكري ، وعلى المستوى الدولي و بتدخل عوامل اقتصادية و اعتبارات دولية مصلحية تنافسية دعمت هذه الدول الحماية في اطار مؤتمرات واتفاقيات دولية لا تكاد تترك كبيرة وصغيرة إلا وأحاطتها بالحماية اللازمة مؤمنة تفوقها في الإنتاج الفكري و ضامنة بذلك مصالحها الحيوية ومصالح أبنائها المعنوية والمادية ، وختاما لما سبق يمكن استخلاص مجموعة من النتائج وجملة من الاقتراحات.

أولا:النتائج.

1 / أقرت الاتفاقيات الدولية مجموعة من الحقوق لصاحب البراءة الذي استوفى الشروط الموضوعية المحددة قانونا من الجدة المطلقة و الخطوة الابتكارية و القابلية للتطبيق الصناعي مع وجوب إتباعه جملة من الإجراءات الشكلية المحدودة سلفا لكي يتمتع بحقوق استئثاريه على اختراعه كاستغلاله ماليا لمدة عشرين سنة يبدأ حسابها من تاريخ ايداع الطلب و حقه في التصرف فيه ، كما أجاز منحه للتراخيص التعاقدية أو الإجبارية من تحقيق شروطها.

2 / وضعت الاتفاقيات الدولية الآليات القانونية لحماية براءة الاختراع من التقليد أو أشكال المنافسة غير المشروعة من خلال نص على الحماية المدنية و الجزائية الملائمة لردع الاعتداء.

3/ ضرورة فرض عقوبات جزائية صارمة في مواجهة المقلدين منها الحبس و الغرامة والمصادرة والإتلاف، و اشتراط أن يكون الفاعل متعمدا.

4/ ضرورة افصاح المخترع الذي يتقدم للحصول على البراءة مضمون اختراعه و تقديم وصف كامل يكفي لتنفيذ الاختراع ، مع تبيان أفضل طريقة حسب علمه تمكين ذوي الشأن خاصة في حالة الرخص الإجبارية من تنفيذ الاختراع دون اللجوء إلى مالك البراءة .

5/ تبني المشرع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية باريس التي تعد الركيزة الأساسية، إلى جانب الاتفاقيات الأخرى التي لها دور في تعزيز هذه الحماية ، لكن رغم تعدد الاتفاقيات المكرسة لحماية براءة الاختراع ، إلا انها تبقى قاصرة من عدة جوانب ، كاتفاقية باريس التي خصت بالحماية الملكية الصناعية فقط.

6/ تضمنت اتفاقية باريس مبادئ موضوعية و قواعد عامة أعطت المجال الواسع للدول المنظمة قوانينها و تنظيمها حسب ما يتناسب مع أوضاعها.

7/ تركت اتفاقية باريس للدول المنظمة الحرية في وضع الطرق و الوسائل و إجراءات الحماية اللازمة التي تراها مناسبة بما ينسجم في الوقت ذاته مع تقررها القواعد العامة التي أرستها اتفاقيات الملكية الفكرية المختلفة.

9/ ابرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة " تريبس " لا يجاد نظام قانوني دولي شامل ينطوي على آلية قانونية جديدة أكثر فعالية وإلزامية لحماية تلك الحقوق رغم معارضة الدول النامية .

ثانيا:التوصيات.

في ضوء هذه النتائج يمكن اعتماد جملة من التوصيات الخاصة بقانون براءات الاختراع منها :

1-دعوى المشرع الدولي إلى ضرورة وضع تعريف جامع و مانع لبراءة الاختراع ليميزها عن غيرها من التعريفات.
2- إزالة العراقيل أمام التراخيص الإجبارية.
3- إنشاء محاكم خاصة ترفع أمامها دعاوي انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع.
4- يجب على الدول النامية الانتباه إلى أن اتفاقية " تريبس " ليس نهاية المطاف وإنما يمكن تعديلها بصفة دورية ، وهذا ما قررته المادة 71 من اتفاقية تريبس ، ولقد تمت أول مراجعة للاتفاقية في **2000/01/01م** ثم المراجعة الثانية عام **2002م** على انه يتم مراجعته كل سنتين و بصفة دورية.

5- كذلك لا يمكن الحديث عن التنمية دون ايجاد تكنولوجيا مختلفة أو تطوير تكنولوجيا مستوردة و تطويرها محليا و الاستفادة من نظام براءات الاختراع كوسيلة للتنمية التكنولوجية لتوفير الوثائق و المعدات اللازمة.

6- العمل على تسهيل و تبسيط عمليات تسجيل البراءة و اعتبار البراءة المسجلة في أي بلد من البلدان النامية مسجلة في كافة الدول الأعضاء في اتفاقية الدولية " **تريبس**".

قائمة المراجع و المصادر

أولا: الكتب

1/ أ/د الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية تحليل ووثائق ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر، 2004.

2/ أكثم الخولي ، الوسيط في القانون التجاري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002.

3/ أحمد أنور حمادة ، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002.

4/ د/ جلال وفاء محمدية ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق الاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000.

5/ د/ حساني علي ، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها) القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2010.

6/ د/ حميد محمد علي اللهبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2011.

7/ خالد يحي الصباحي ، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري و الأردني والاتفاقيات الدولية) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009.

8/ د/ ريم سعود سماوي ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008.

9/ سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984.

10/ د/ سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثاني ،القاهرة ، 1998.

11/ د/ سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1967.

12/ د/ سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1983.

13/ د/ صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009.

14/ د/ صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر والتزويع ، عمان 2010.

15/ د/ عامر محمود الكسواني ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) ، دار وائل النشر ، الأردن ، لطبعة الأولى ، 2011.

16/ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008.

17/ عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزاار 2012.

18/ د/ فاضلي ، ادريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية " الملكية الأدبية و الفنية والصناعية" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.

19/ د/ فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ،(الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية) ، ابن خلدون االنشر و التوزيع ، وهران ، 2001.

20/ محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986.

21/ محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1971.

22/ محمود ابراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1983.

23/ مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1987.

ثانيا: الرسائل و الإجازات

1/ بن زايد سليمة ، استغلال براءات الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2001/2000.

2/ رقيق ليندة ، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق باتنة ، 2015/2014.

3/ شبراك حياة ، حقوق صاحب براءة الإتراع في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، 2002/2001.

4/ علي رحال ، الحماية الجنائية براءة الإختراع " دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011/2010.

ثالثا: البحوث و الدراسات و المؤتمرات

1/ د/ ابراهيم الدسوقي أبو الليل ، منظمة التجارة العالمية و تحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الإختراع ، مؤتمر التجارة العالمية ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، 2004.

2/ د/ جديع فهد الفيلة الشيدي ، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق ، لسنة التاسعة والعشرون ، العدد الرابع ، ديسمبر ، 2005.

3/ خالد عقيل العقيل ، الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، 2004.

رابعا: القوانين و التشريعات

1/ القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم الصادر بموجب الأمر رقم :58/75 المؤرخ في 1975/09/26 ، الجريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ : 1975/09/30.

2/ قانون الجمارك رقم :07/79 المؤرخ في : 1979/06/30 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11/07 المؤرخ في : 2007/12/30.

3/ قرار محكمة العدل العليا (الأردنية) رقم : 219 /90 صادر بتاريخ : 1990/05/05.

4/ المرسوم التنفيذي رقم : 98/68 المؤرخ في : 1998/02/21، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية ، عدد11 بتاريخ 1998/03/01.

خامسا: الاتفاقيات الدولية

1/ الاتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية ، سنة 1883.

2/ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية لفكرية " تريبس" المبرمة في مراكش بتاريخ 1999/04/10 في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الفصل الاول: براءة الاختراع.....02

المبحث الاول: ماهية براءة الاختراع.....02

المطلب الاول: مفهوم براءة الاختراع.....02

الفرع الاول: تعريف الاختراع وصور البراءة.....03

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع و خصائصها.....08

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع.....12

الفرع الاول:الشروط الموضوعية للمنح على براءة الاختراع.....12

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للمنح على براءة الاختراع.....18

المبحث الثاني:الاثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع.....24

المطلب الاول: حقوق صاحب براءة الاختراع.....24

الفرع الاول: الحق في احتكار استغلال البراءة.....24

الفرع الثاني: حق التصرف في براءة الاختراع.....28

المطلب الثاني: الزامات مالك براءة الاختراع.....34

الفرع الاول: الالتزام بدفع الرسوم.....34

الفرغ الثاني:الالتزام باستغلال براءة الاختراع.....36

الفصل الثاني: الاليات القانونية لحماية براءة الاختراع.....56

المبحث الاول:الحماية القانونية لبراءة الاختراع.....56

المطلب الاول:الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.....56

الفرع الاول: جريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة.....57

الفرع الثاني:جريمة بيع المنتجات المقلدة.....59

الفرع الثالث:جريمة وضع بيانات مضللة.....62

المطلب الثاني: الحماية المدنية لبراءة الاختراع.....63

الفرع الاول: دعوى الاعتداء على براءة الاختراع.....63

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير مشروعة.....64

المبحث الثاني: حماية براءة الاختراع في اتفاقية باريس.....70

المطلب الاول: حماية الملكية الصناعية في اتفاقية باريس.....70

الفرع الاول: مبادئ اتفاقية باريس.....70

الفرع الثاني: تسوية المنازعات في اتفاقية باريس.....74

الفرع الثالث: تقيم اتفاقية باريس.....75

المطلب الثاني: حماية الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس.....76

الفرع الاول: اسباب نشوء اتفاقية تريبس.....76

الفرع الثاني: المبادئ الاساسية في اتفاقية تريبس.....76

الفرع الثالث: تقيم اتفاقية تريبس.....79

ملخص:

يتضح من مجمل ما تم تناوله في موضوعنا هذا هي الاهمية التي منحتها الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية لتوفير الحماية لبراءات الاختراع التي تهدف الى طمانة المخترعين على حقوقهم المادية والمعنوية وفسح المجال ابتكاراتهم وابداعاتهم بما يخدم مصالحهم ومصالح المجتمع.

وخلصنا في نهاية هذا البحث إلى أن هناك تنافس شرس بين الدول الغنية من جانب والدول الفقيرة من جانب آخر و ذلك من اجل امتلاك أسرار هذه التكنولوجيا عن طريق براءات الاختراع ، فسعت الدول المتقدمة إلى تدويل الحماية حتى يستقر الوضع لها في السيطرة والامتلاك ، وفي المقابل سعت الدول النامية إلى امتلاكها عن طريق التقليد و الهندسة العكسية وبالطبع انتصرت الدول الغنية في هذا الصراع المرير و تم تدويل الحماية لبراءات الاختراع .